جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية القانونية لحرية التعبير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:

رشيد عزيزة

توريرث سيهام

تحت إشراف الأستاذ:

سبعرڤود محمد أمقران

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : .بويحي جمال ..... **رئيسا.**

الأستاذ: سبعرڤود محمد أمقران، أُستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... **مشرفا ومقررا.**

الأستاذ: اوكيل محمد أمين..... **ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2015 / 2016

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي في هذا العمل المتواضع إلى جميع الأهل وأخص بالذكر أمي وأبي وأدعو الله بأن يطيل لهما العمر وكما أهديه إلى إخواني وأخواتي.

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بخالص التحيات إلى زملائي وزميلاتي والى كل من قدم لي العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة خلال انجاز هذا البحث.

سهام

الإهداء

إن ثمرة جهدي هذه أهديها أولا وقبل كل شيء إلى أغلى الناس على قلبي والديا الأفاضل وأدعو الله بأن يطيل لهما العمر

وكما أهديه إلى كل أخواني سمير و نسيم و رابح والى أختي الغالية سامية والى زوجها وأبنائها

وكما لا يفوتني بأن أتقدم بهذا العمل إلى كل زملائي وزميلاتي والى كل من قدم لي المساعدة لإنجاز هذا العمل.

عزيزة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في انجاز هذا ونتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام أن نتوجه بالشكر الكبير إلى الأستاذ "سبعرقود محند أمقران " على تقبله الإشراف على هذا العمل وأشكره على النصائح والتوجيهات وعلى الملاحظات القيمة التي تفضل بها.

قائمة المختصرات

اولا : باللغة العربية

ص= الصفحة.

ص.ص= من الصفحة إلى الصفحة.

ج ر= الجريدة الرسمية.

إلخ= إلى آخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P= page.

Puf=presses universitaires de france

p.p= de page a page

مقدمة

من بين مقتضيات الحياة الاجتماعية وجود نظام. الذي، بدوره يقتضي وجود سلطة لإرسائه وفرضه والحفاظ عليه وفق قواعد أُجمع عليها مسبقا. بالتالي من بين أهم أسس التنظيم ردع الحريات وتأطيرها، هذا لان القانون بطبعه منع وجواز في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجماعة. فأي حياة اجتماعية تقتضي من أعضائها التنازل عن بعض من حرياتهم بغرض التنظيم والتاطير، ومن بين هذه الحريات نجد قدر معين من حرية الرأي والتعبير. فعندما ظهرت الدولة بتحول السلطة الشخصية إلى سلطة سياسية ظهر معها فقدان الأفراد لحرياتهم مقابل الاستقرار والأمن في ظل الجماعة. على هذا الأساس أنشئت الدول في العصور القديمة مستبدة وقامعة للحريات بصفة عامة ولحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة.

أدى هذا الوضع إلى معانات الإنسان من انحراف السلطة بالدولة من كيان للجماعة إلى كيان على الجماعة. ولترجيح الكافة وتصحيح مسار الدولة وإعادة توازن الوضع، ناضل الإنسان بإنتاج أفكار فقهية وفلسفية لتتحول تدريجيا إلى أفكار سياسية وتصب في قالب قانوني. من بين هذه الأفكار تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي أصبحت الآن أساس الدولة الحديثة والنظام العالمي.

إلا أن هذا لم يقدم على طبق بل جاء بعد معانات كبيرة. فالنضال من أجل الحرية نضال قديم قدم التاريخ، قامت به الجماعات والأفراد ضد أوساطهم السياسية، مما أدى إلى اتساع دائرة الحقوق والحريات بعدما كانت معدومة ثم محصورة في الحقوق السياسية، فزادت واتسع مجالها لتشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والمدنية.

بدا تأسيس المجتمع الدولي على هذا الأساس منذ مؤتمر ويستفاليا (Westphalie) سنة 1648. إلا أن محاولات تكريسه وإرسائه باتت محتشمة إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين. فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة تبنت الجماعة الدولية هذا الحق و رقت به إلى درجة ركن من أركان بناء الدولة الديمقراطية الحديثة وأسست كل النظام العالمي بعد الحرب على أسس الحرية التي تدور كلها في فلك حرية الرأي والتعبير. هذا لأنها المصدر الأساسي للكثير من الحريات وعاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية وتشكل أحد دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي لأنّ هذا الحق يسمح بتفعيل المجتمع المدني الذي بدوره يفعل المؤسسات ويحفظها من الانحراف.

اصطدمت الجماعة الدولية مع واقع الثنائية القطبية والاختلاف الجوهري بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي حول مفهوم الحرية، فيرى الأول بأنها فردية أما الثاني فيراها جماعية. لهذا وجدت الأمم المتحدة صعوبات في تكريس وتجسيد حرية الرأي والتعبير في المجتمع الدولي وفرضه على الدول إلى غاية انهيار المعسكر الشرقي سنة 1989 وبروز عالم أحادي القطب مبني على المفهوم الليبرالي للحرية.

بعد 1989 تسارعت وتيرة تكريس وتجسيد حرية الرأي والتعبير في العالم إلى أن أضحت اليوم ركيزة المجتمع الدولي وركن من الأركان الأساسية لبناء الدولة الديمقراطية الحديثة وكسب مكانة بين الأمم. هذا ما جعل الأمم المتحدة تعلن أنّ حرّية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان التي تكرس المنظومة الدولية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها. فعرفتها مختلف مواثيق الأمم المتحدة بالحرّية في التعبير عن الأفكار عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود شرط عدم تعارضها شكلا أو مضمونا مع قوانين وأعراف الدولة. في حين عرّفها بعض الفقهاء بأنها قدرة الإنسان في تكوين رأيه بناءا على تفكيره الشخصي دون تبعية أو تقليد لأحد أو خوفا من أحد وأن يكون له كامل الحرّية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه مناسبا، علما أنه ليس كل فكر ومعتقد يعبر عنه.

إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية وما زال تقليص الهوة بين الواقع والنصوص هدف تسعى الأمم المتحدة إلى بلوغه. فاستقبال الدول والشعوب لهذا الحق والتعامل معه متفاوت الدرجة يتبع في تطوره تحضر وتقدم الشعوب **(الفصل الأول)**

ونظرا للظروف الدولية والداخلية وجدت الجزائر نفسها في المعسكر الشرقي وبنت كل منظومتها القانونية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1989 على أساس الفلسفة الاشتراكية للدولة والمفهوم الماركسي للحرية. إلا انه بعد سنة 1989 بذلت الدولة الجزائرية مجهودات معتبرة في مجال دمقرطة النظام والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمواكبة العولمة والالتحاق بصفوف الأمم المتقدمة. فقامت بالتصديق على العديد من المعاهدات وتعديل قوانينها الأساسية والعادية لتحرير الفرد وتمكينه من حرية الرأي والتعبير. **(الفصل الثاني)**

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في قيمة حرية الرأي والتعبير بالنسبة لفعلية وفعالية مختلف مؤسسات الدولة الحديثة. إذ، تمكن المواطنين من التنظيم والنشاط وإبداء أرائهم بحرية وممارسة التأثير

والرقابة على مختلف المؤسسات في الدولة. كما أنها تسمح للحكومة بكسب صورة واضحة وصادقة عن رغبات وتطلعات ومطالب المواطنين. يكتسي هذا البحث أهمية بالغة في الوصول إلى الحقيقة والاستفادة منها لذا اقتصرت الدراسة على التعرض على أهم المساعي والمجهودات الدولية المبذولة من أجل تعزيز وضمان وحماية حرية الرأي والتعبير وكيفية تبني هذه المجهودات في المنظومة القانونية الجزائرية وما هي أهم الضمانات التي أسفرتها هذا المجهودات من أجل ضمان ممارسة هذا الحق بكل حرية بالرغم من القيود المفروضة عليه والمحددة بالقانون من أجل حماية النظام العام والآداب العامة وكذا احترام الأمن القومي.

الهدف من الدراسة

يكمن الهدف من هذه الدراسة في التعرف على أهم المجهودات الدولية المبذولة من أجل تعزيز وحماية الحق في التعبير عن الرأي وكذلك كيفية تبني هذه المساعي والمجهودات من قبل المجتمعات ومن بينها الجزائر. وكذلك التعرض لأهم الضمانات التي تحقق الممارسة الحرة والفعلية لهذا الحق ولأهم القيود أو الحدود الواقعة على ممارسة حرية الرأي والتعبير.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى كون قضية حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحرية التعبير بشكل خاص من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية ونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للفرد والدولة معا، كما تعود للاهتمام المتنامي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتوجه نحو توفير المزيد من الحماية لتلك الحقوق والحريات ومنها حرية الرأي والتعبير. فتعد حرية الرأي والتعبير قضية شائكة ومتغيرة من مجتمع لآخر وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع على المستوى الدولي وكذا المستوى المحلي ومنها الدولة الجزائرية كونها حديثة التعرف بهذه الحرية وقد ظهر ذلك بعد إقرار التعددية الحزبية والتي أجرت مجموعة من الإصلاحات القانونية والسياسية مؤخرا تتعلق بممارسة هذه الحرية.

أما الدوافع الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في مدى تأثرنا به نظرا لغياب هذه الحرية على أرض الواقع والممارسة الفعلية لها بالرغم من إقرارها وتأكيدها في العديد من المواثيق الدولية والدساتير ومختلف النصوص القانونية الجزائرية.

المناهج المتبعة

اقتضت دراسة الموضوع إتباع المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن. فمن خلال المنهج القانوني التحليلي تقوم بتحليل مجموعة من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية منها العالمية والإقليمية ومختلف النصوص القانونية سواء الدستورية أو الواردة في التشريعات الأخرى ذات الصلة بموضوع حرية الرأي والتعبير.

أماّ المنهج التاريخي اعتمدنا عليه للتطرق إلى تبيان وإبراز بدايات ظهور حرية التعبير عبر العصور المختلفة بداية من العصور القديمة ثم الانتقال إلى العصور الوسطى وصولا إلى العصور الحديثة.

أماّ المنهج المقارن تطرقنا إليه لإجراء المقارنة بين النصوص الواردة في القانون الدولي والتي تأكد على هذا الحق عبر مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكرس هذا الحق وتضمن الحماية اللازمة له وبين كيفية تكريس هذا الحق في التشريع الجزائري في العديد من النصوص القانونية الواردة سواء في الدستور أو القوانين الأخرى. وكذلك التعرف على أهم الضمانات والقيود الواردة على هذه الحرية في كل من القانون الدولي و القانون الجزائري.

الصعوبات

يطرح هذا الموضوع جملة من الصعوبات تكمن في كونه مسألة معقدة ومن القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية وتتجاذبه عدة مجموعات إيديولوجية، ما يجعله صعب التحكم عقلانيا دون الانسياق وراء الفطرة والإرث الثقافي والتربوي.

الفصل الأول

المجهودات الدولية لتكريس حرية التعبير وحمايتها

إن الإنسان كائن ذكي بطبعه له القدرة على التفكر بما يحيط به من ظواهر والقدرة على الاستنتاج والتحليل، بهذا، فهو ينتج أفكارا ومعتقدات. إلا انه ليس كل فكر ومعتقد يجهر ويعبر عنه، لان طبيعة التنظيم الاجتماعي والسياسي يضفي طابع السرية على بعض الأفكار والمعتقدات، كما يسمح بالتعبير عن البعض الآخر. هذا ما جعل حرية الرأي والتعبير تعتبر العمود الفقري للحريات الفكرية. بتعبير آخر، تضل هذه القدرة ناقصتا إذا لم يتمكن الإنسان من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته بشتى الطرق التي تتاح له سواء كان ذلك عن طريق الحديث أو الكتابة أو الطرق الفنية كالتمثيل والتشكيل...الخ[1]

لهذا فحماية هذا الحق ليس غاية بحد ذاته وإنما تكمن من وراءه أهداف وأسباب متعددة منها تفعيل الحياة السياسية وتمكين الفرد من المشاركة في الحكم وكذلك تحرير طاقة المجتمع في اتجاه الإبداع والتقدم والرقي[2]. فلهذه كله، لهذه الحرية أهمية بالغة في الحفاظ على صحة المجتمع والدولة ونزاهة المؤسسات السياسية.

حيث لا تقتصر هذه الحرية فقط على الحق في الانتخاب والترشح في المناصب العامة فقط بل تتعدى ذلك إلى حق الفرد في توجيه النقد إلى مؤسسات الدولة وتفعيل المجتمع المدني الذي بات أساس الدول الحديثة المتطورة.

فنظرا لأهمية الحق في التعبير، بذلت مجهودات دولية لتعزيزه وحمايته[3] إلى اكتساب مكانة هامة في القانون الدولي. وبصفته الإلزامية هذه أصبحت الدول وغيرها من الكيانات السياسية ملزمة باحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظمها التشريعية الداخلية لا سيما

---

[1]– عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر"3"، 2012، ص12.

[2]– محمد فوزي لخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بين النظرية والتطبيق،"دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012، ص19.

[3]– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص13.

الدساتير ومختلف القوانين. ولا بد لنا في هذا المقام من تسليط الضوء على هذه المجهودات التي دعت إلى تعزيز حرية التعبير وحمايتها، ذلك بالتعرض إلى بداية ظهور حرية التعبير وتطورها التاريخي عبر العصور (المبحث الأول) وبعد ذلك سوف نتطرق إلى مختلف الوسائل ومظاهر ممارسة هذا الحق كما نتطرق إلى كيفية تكريس هذا الحق في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية منها العالمية والإقليمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير

- نشأتها ومظاهرها-

سعت الحضارات البشرية في عصورها المختلفة إلى تحرير الإنسان حتى يتمكن من التعبير عن آرائه ومعتقداته في سائر جوانب الحياة. ذلك أن حرية الناس في التعبير عن مشاكلهم وآرائهم وآمالهم تمكنهم من الوصول إلى حلول فردية وجماعية مقبولة وعقلانية لتلك الصعوبات والعوائق التي تصادفهم في حياتهم، [4]على سبيل المثال يكفي النظر إلى أهمية هذه الحرية بالنسبة لتفعيل المجتمع المدني وأهميته بالنسبة لتفعيل المؤسسات في الدولة.

تعود بدايات وظهور حرية التعبير إلى عصور قديمة جدا، إذ نجد أصلها يعود إلى الحضارتين الإغريقية والرومانية وما يليها من حضارات منها الإسلامية والحديثة (المطلب الأول). فلقد عرفت حرية التعبير تطورات وتحولات كبيرة على امتداد الحضارات المتعاقبة التي فتحت مجالا واسعا للحريات والتي ساهمت في ظهور حرية الرأي والتعبير وكذا وسائل ومظاهر ممارسة هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نشأة حرية الرأي والتعبير

لقد سعت الإنسانية على مر العصور جاهدة من اجل التخلص من نير الاستبداد والاستعباد وما تخلفه من اضطهادهم في حرية الكلام والتفكير والعقيدة في العصور القديمة (الفرع الأول) وما يستتبع ذلك من اضطهاد حرية الرأي السياسي والتفاعل الاجتماعي. إلا انه بقيت هذه المساعي حبيسة الفقه والفلسفة إلى حين بروز الثورة الصناعية ووسائل الاتصال والتواصل في أوروبا وأمريكا في العصور الوسطى (الفرع الثاني) أين عرفت حرية الرأي والتعبير قفزات نوعية من حيث التأطير الفقهي والفلسفي وكذا التبني القانوني والسياسي إلى أن عرف هذا العصر بعصر التنوير. أما في العصر الحديث (الفرع الثالث) فقد أضحت هذه

[4]- وسيلة دحماني، حرية التعبير في المنظور الإسلامي، مقاربة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب واللغات، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر،2001، ص12.

الحرية محمية دوليا ومكرسة دستوريا ولا يخلو دستور من دساتير العالم من النص على هذه الحرية حتى ولو كان دستور دولة غير ديمقراطية، [5] كما عرفت تطورات جد هامة في الوسائل والإمكانيات المادية كالتكنولوجية الرقمية.

بتعبير آخر، تدرجت وسائل الإنسان في التعبير وتطورت عبر مراحل زمنية حققت تطورات جد هامة في طرق الاتصال والتعبير بدءا بالنقوش على الجدران وتشكيل اللغات في العصور القديمة، [6] وصولا إلى حرية الرأي والتعبير في العصور الحديثة.

الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير في العصور القديمة

كانت السلطة السياسية قديما مبنية على مؤسسات ذات شخص واحد، فهي جسدت في شخص الملك أو الفرعون أو الإمبراطور أو زعيم الجماعة السياسية. فهي شبيهة بالسلطة الشخصية، إن لم نقول أنها سلطة شخصية مزينة بإطار فقهي وفلسفي وقانوني يضفي عليها صفة التجريد.

ونظرا لأنها سلطة مبنية على القمع والقوة[7] وليس على رضا المحكومين فقد بات لزوما قمع الحريات الأساسية من بينها حرية الرأي والتعبير. بهذا يمتد كفاح الإنسان من أجل حصوله على هذا الحق إلى عصور قديمة ترجع أصولها البدائية إلى الحضارتين الرومانية واليونانية. أما الحضارة الإسلامية على غرار كل الديانات السماوية فقد جاءت بمبادئ عالمية وإنسانية.

---

[5]– عبد الرحمان بن جليل، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص51.

[6] -عبد الأمير شميخي الشلاه حق الإنسان في حرية التعبير: www.NRTTV.com/06/2015.h 7:37

[7]– أولاد صالح، علاء الدين، حرية التعبير في الدساتير العربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص114.

أولا: في الحضارة اليونانية

كانت الدولة اليونانية القديمة عبارة عن إمارات صغيرة مستقلة عن بعضها البعض[8]. فاتحدت اليونان على يد القائد" الإسكندر المقدوني" الذي قاد جيشه ضد الفرس، فعرفت الدولة اليونانية في ذلك العصر بانقسامها إلى عدة دويلات مستقلة لها ملامح خاصة تتمتع بالاستقلال والاكتفاء الذاتي[9] وبروز لبعض الحقوق والحريات للإنسان، حيث تأثرت بمختلف أشكال الأنظمة السياسية التي عرفها الإنسان والتي اعتبرها الكثيرون مثلا للديمقراطية المباشرة إلاّ أنها تطبق على فئة قليلة. فبالتالي فإن الحريات العامة بمفهومها الدقيق ومنها حرية التعبير لم تكن معروفة ما دام التسليم الجدلي لم يسمح للمواطن من ممارسة هذا الحق بل لابد أن يكون مقررا لأفراد الشعب السياسي أي الشعب الحر ذات الأهلية السياسية "عدم تقريره لفئة معينة من الشعب كالأجانب والعبيد والنساء وغيرهم..."[10].

فكانت حرية التعبير والنقد واردة خلال هذا العصر فقد ظهرت نظم قانونية واجتماعية وسياسية مختلفة وكما ظهر الفلاسفة الذين أثاروا الفكر السياسي وبروز عدة نظريات لفلاسفة كثيرون أمثال هيرودوت وسقراط وأفلاطون وأرسطو.

فظهر في هذا العصر القائد "بيركليس" الذي ألقى خطبة مهمة بشأن ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث أكد فيها على أن الإنسان يجب أن يعبر عن رأيه ويصب اهتمامه على الحياة العامة شأنها شأن الحياة الخاصة، كما أوضح فيها على ضرورة الاهتمام بالنقاش والحوار، لأن المناقشة تعد الأداة الفعالة لفهم وحل المشاكل العامة والمشاركة في تلك الحياة، ولذا يجب احترام حق كل مواطن في المساهمة في بناء المجتمع وتكوين كياناته السياسية[11].

---

[8]– سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011، ص36.

[9]– أولاد صالح علاء الدين، المرجع السابق، ص114.

[10]– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص63.

[11]– سهام رحال، المرجع السابق، ص35.

فكانت من المبادئ الأساسية للدولة اليونانية القديمة فكرة المساواة والحرية التي تتمثل في المشاركة بالرأي وضمان الحق كأحد أهم المبادئ والمسلمات الديمقراطية الأثينية. وبالرغم من ذلك لم يكن الحق في التعبير حق مطلق لأنه وبالرجوع إلى النظام اليوناني يتضح أن الفرد لم يتسنى له إبداء رأيه المعارض لأفكار السلطة وبرامجها لأنها كانت هي المخولة بتنظيم حياة الأفراد في إطار التنظيم العام للدولة وما على الأفراد إلاّ طاعة هذه الأوامر التي تعد بمثابة قوانين واحترام والالتزام بما قد تتضمنه من نصوص في فحواها[12].

ويعبر الفقيه "دوفرجي" عن وضع حقوق الإنسان في ظل الحضارة اليونانية كالآتي" إنّ الحرية لم ينادى بها ولم يسمع بذكرها في فترة ما من التاريخ أكثر ما سمع بها في الديمقراطية اليونانية القديمة" ومع ذلك كانت سلطات الدولة اتجاه حرية الأفراد مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها بمعنى أنها كانت سلطة استبدادية، مما جعل الفرد يضن نفسه حرا إذا كان تصرف الدولة اتجاهها لم يكن سوى مجرد تنفيذ، أو تطبيق لقاعدة عامة. فوضعت لجميع الأفراد على سواء فكان تعريف الحرية مشتقا من المساواة[13].

ثانيا: في الحضارة الرومانية

تميزت الحضارة الرومانية بفترة الحكم الطويلة والتي تقدر تقريبا ب15 قرنا من الزمن أي منذ تأسيس مدينة روما سنة 753 قبل الميلاد إلى غاية القرن العاشر للميلاد.

فسادت خلال تلك الفترة أنظمة سياسية متعددة كالملكية والجمهورية والإمبراطورية مما جعل الحقوق والحريات تنفصل عن بعضها البعض وليس لها مفهوم واحد لأن القانون يميز بين فئات الشعوب. وعلى الرغم من تطور هذه الحقوق إلاّ أنها ظلت على فئتها أو طبقاتها[14]. وبموجب الدراسات التي قام بها الرومان التي تتضمن دراسات لمختلف مؤسسات الشعب فتوصلت إلى وجود عدة عناصر قانونية مشتركة بين الرومانيين وبين هذه الشعوب وأدركوا أن

---

[12]– محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، القاهرة، 1970 ، ص243.

[13]– علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005، ص32.

[14]– سهام رحال، المرجع السابق ص37.

التعامل معهم حقيقة لا مفر منها. وأكدت الدراسة على ضرورة توفير وتقديم حماية للأجنبي عندما ينزل على الشعوب الأخرى في سبيل التجارة والتعامل لذا استخلصوا قانون خاص بهم في مدينة روما والذي عرف بقانون الشعوب والذي يعتبر النواة الأولى للقانون الدولي[15].

فيعد مبدأ المساواة أمام القانون والتصويت العام من أهم المبادئ التي عرفتها روما القديمة والتي تعد من أحد مبادئ وأسس الديمقراطية. وجاءت نتيجة لصيحات ونداءات تهدف إلى ضرورة تحرير الرقيق أو على الأقل تحسين أحوالهم وأوضاعهم. بحيث قام الفقيه "أولبيان" بتلخيص أهم هذه الصيحات والنداءات كالآتي في قوله" إنّ القانون الطبيعي لا يعرف إلاّ إنسانا حرا، فكل الناس سواسية، وليس للإنسان لقب سوى أنه إنسان، فليس هناك أرقاء ولا أحرار "[16].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن هذه النداءات تشكل بداية لظهور الحق في حرية التعبير. مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأنّ روما القديمة قد منحت لمواطنيها حريات عامة التي تهدف إلى تحقيقها النظم الحديثة[17]. فأهم المبادئ التي تقررت وتكرست فيما يتعلق بجانب الحريات في روما لم تكن سوى إحدى الدعائم الديمقراطية نظريا فقط فإنه لم يكن يقرر فيها أي حق من الحقوق، كالحق في التجمهر والإضراب وغيرها من الحقوق الأخرى لأن النظام السائد آنذاك هو نظام شمولي مطلق. فلم يكن يسمح فيه للأفراد بالتعبير عن آرائهم عند مواجهتهم والاحتجاج على أخطائهم المرتكبة ونقدها[18].

وبصفة عامة يمكن القول بأن روما قد تأثرت بأثينا ويظهر ذلك من خلال اقتباسها لبعض مبادئ الحرية ولكن بتحفظ شديد لاسيما منها ما يتعلق بالحريات الفردية. إلاّ أن مع تطور القانون الروماني بدأ بالاعتراف ببعض الحقوق المدنية والحريات الأساسية والتي كانت

15– بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص77.

16– بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2006 ، ص11.

17– سهام رحال، المرجع السابق، ص37.

18– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص11.

أهمها ما يعرف بحرية التعبير التي كانت أحد مرجعياته الأساسية القانون الروماني في عصرنا الحالي[19].

الفرع الثاني

حرية التعبير في العصور الوسطى

خلال هذه الحقبة، ظهرت حضارتين مختلفتين من حيث الأصول الفكرية وكذا التطبيقات العلمية لممارسة حرية التعبير ألا وهي الحضارة المسيحية والإسلامية. فإن كلا من الدين المسيح والدين الإسلامي هما الإطار الذي يمكن للإنسان أن يعيش فيه محققا كل أماله ومتطلباته الاجتماعية والعيش في حياة آمنة ومستقرة في ظل تعاون ومساواة[20]. فالدين هو الوحيد الذي يوفق بين الدوافع الذاتية للفرد والمصالح الاجتماعية العامة.

أولا: حرية التعبير في الديانة المسيحية

ظهرت المسيحية مع الرسول عيسى ابن مريم عليه السلام، فكان هدفها تحقيق المثل العليا في المجتمع البشري وذلك من خلال دعوة أفراد المجتمع إلى الصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفوس وترك الملذات بغية الوصول إلى تحقيق العدل والمساواة بين البشر وتجسيد الأخوة بينهم[21].

اكتست هذه العصور الوسطى بعض سمات المجتمع المعاصر، غير أن اهتمامها في مجال حقوق الإنسان كان جد محصور وذلك راجع لطبيعة النظام السائد آنذاك الذي يعتبر عائق في وجه حقوق الإنسان[22]. فخلال هذه الفترة من التاريخ اتخذت كل من الكنيسة والدولة شكلا سياسي عرف باسم "الحق الإلهي" وبالتالي أي خرق أو اعتداء لسلطاتهم ونفوذهم يشكل جريمة تتمثل في عدم احترام المقدسات. وأي انتقاد يوجه لقرارات الملك أو الحكام يؤدي إلى

---

[19]– أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية للدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، لبنان، 1971، ص162.

[20]– سهام رحال المرجع السابق، ص38.

[21]– وسيلة دحماني، المرجع السابق، ص16.

[22]– سهام رحال، المرجع السابق، ص39.

فقدان صفة المواطنة أو التعرض لعقوبات جزائية مثل السجن أو القتل من طرف جنود الملك[23].فبعد أن انتشرت المسيحية انسدت الطريق أمام حرية الرأي والتعبير وأنكرتها واتخذت من السيف والطغيان وسيلة لمواجهة خصومها وبذلك كانت العصور الوسطى في أوروبا هي عصور الظلم والتعسف والاضطهاد مما أدى إلى فقدان الإنسان لحقوقه الأساسية[24].

فاتخذت الكنيسة بزعامة القديس "أوغستي" من عبارة وردت في الإنجيل على لسان المسيح عليه السلام مفادها" أجيروهم على الدخول في حظيرتكم سندا لمكافحة الإلحاد وفرض المسيحية عنوة على سائر المواطنين". مما نتج عنه تقلص حرية الرأي والتعبير واندثارها آنذاك[25]. فأدخلت الكنيسة في القانون الأوربي العام مبدأ جديدا يتمثل في عدم إمكانية الحاكم الاحتفاظ بعرشه إلاّ إذا أستأصل الإلحاد من رعيته وإذا تردد الأمير في تنفيذ ذلك يتم اضطهاده ومصادرة أمواله لصالح الكنيسة[26].

فاصدر الملك الألماني"فريدريك" الثاني في عام1220 تشريعا ينص على استخدام الخازوق كونه أداة مناسبة لعقاب الملحين الذين يرفضون المسيحية ومن يهاجر بآراء معادية للمسيحية أما في سنة1252 عرفت بنظام التفتيش على يد البابا "جري جوري" التاسع والذي يخول للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم وكما منح للمفتش سلطات واسعة ولم يكن أحدهم مسؤولًا أمام أي إنسان[27].

إذن فخلال هذه الفترة عرفت حرية التعبير تعسفا واندثارا. حيث اعتبر الإنسان فيها شبيها بالعبيد يعيش تحت وطائة القهر والظلم الاجتماعي فلم يعد للفرد أي مجال للحديث أي أية حرية بما فيها حرية الرأي والتعبير.

---

[23]– حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص41.

[24]– سهام رحال، المرجع السابق، ص16.

[25]– سهام رحال، نفس المرجع، ص39.

[26]– حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص ص39–40.

[27]– وسيلة دحماني، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: حرية التعبير في الإسلام

تقوم نظرة الإسلام في مجال هذه الحرية على فكرة خلق الإنسان مكرما وفقًا لمقتضيات وعدالة هذا الدين[28]، وأنّ الحرّيات العامة من البادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[29]. فقد جاء القرآن الكريم على تكريم خلقه في قوله تعالى" ولقد كرمنا بني آدم"[30]. إلى جانب ذلك فقد صان حقهم في التعبير والمناقشة والمجادلة، ولقد أشار إليها القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى" لا إكراه في الدين"[31]. وكما عزز القرآن الكريم حرية الرأي والتعبير في قوله تعالى" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[32].

فأولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بموضوع حرية الفكر والتعبير عن الرأي ذلك لكون أن حريات الإنسان في الإسلام ترتكز على أصل ثابت أهم من التي يقوم عليها النظام الرباني الذي لم تعرف له البشرية مثلا على حقب التاريخ المختلفة.

فمفاد هذه الحرية هو: أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه بناءا على تفكيره الخاص المستقل عن غيره من الأشخاص وأن ينبع عن محض إرادته عبر وسائل التعبير[33]. فهو المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية بضرورة إسماع صوته للآخرين من غير تدخل أو مصادرة من أية جهة ما دام ملتزما بالحدود المرسومة شرعا.

فبالرغم من إقرار هذا الحق في الشريعة الإسلامية إلا أنه قيدته بعدم الإضرار بالآخرين أو حتى بأمته أو بدولته وكما نهى الإسلام على الكذب والفحش في التعبير عن الرأي. فالشريعة أوجبت احترام مشاعر المخالفين في الدين وكما لا يجب إساءة استعمال هذا الحق

---

[28]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص5.

[29]– أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحرّيات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 20.

[30]– الآية 70 من سورة الإسراء.

[31]– الآية 256 من سورة البقرة.

[32]– الآية 104 من سورة آل عمران.

[33]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص36.

حتى لا تجلب معها فساد، فلا يجوز لأحد أن يسخوا من غيره ولا أن يسبه باسم ممارسة هذه الحرية[34]. لقوله تعالى"ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك ربنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم"[35]. وكما منح الإسلام الحق في التعبير لغير المسلمين وذلك في إطار النقد والبناء وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين، لأن الإنسان ينظر للإنسان كونه إنسان، وإن له الحق في التعبير عن رأيه وهذا ما ذهب إليه إسماعيل الفار وفي رحمة الله بقوله يحق لغير المسلمين أن يعبروا عن رأيهم في إطار الدولة الإسلامية ولكن بشرط عدم انتهاك الشعور العام للمسلمين[36].

فالإسلام أقر بالحق للفرد في المشاركة في الحياة العامة وفي شتى المجالات مما أدى بالمجتمع الإسلامي إلى العيش في فترة ازدهار.

الفرع الثالث

حرية التعبير في العصر الحديث:

تعود بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة وذلك بعد الثورة التي أطاحت بالملك "جاك الثاني في انجلترا سنة 1688 وحل محله الملك "وليام الثاني" من انجلترا وكذا الملكة الثانية "ماري" على العرش[37]. بعد مرور سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون يسمى" بحرية الكلام في البرلمان".

فبعد سنوات من الصراع في فرنسا تم الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن وذلك في سنة 1789[38]. فخلال الثورة الفرنسية الذي تمّ فيها الإعلان على أنّ حرية الرأي والتعبير تعتبر جزء أساسي من حقوق الإنسان، وخلال تلك المدة الزمنية كانت هناك عدة محاولات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمسألة حرية الرأي والتعبير تهدف كلها من أجل

---

[34]– أحمد محمد أحمد مانع، المرجع السابق، ص 25.

[35]– الآية 108 من سورة الأنعام.

[36]– سهام رحال، المرجع السابق، ص42.

[37]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص65

[38]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص9.

جعل حرية الرأي والتعبير حق أساسي لكنها لم تنجح في تكريس ذلك في دستورها 1776 و1778 إلاّ أنه تمّ الاستغناء عن هذا الحق سنة 1798[39].

أولا: في انجلترا

تعتبر انجلترا من بين الدول التي قدمت الحماية للحقوق والحريات عموما ومن بينها حرية الرأي والتعبير خصوصا[40]. وقد اعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان في هذه الدولة مهدا للاعتراف بحرية الرأي والتعبير والذي جعل أساسا لتعزيز حرية التعبير للعديد من دول العالم وبموجب هذا الإعلان أصدرت انجلترا مجموعة من القواعد والقوانين في تشريعها ومن بينها العهد الأعظم الذي يتضمن حقوق الإنسان سنة 1628، وكذا لائحة الحقوق في1688 بعد الإطاحة بالملك جيمس الثاني ثم عين وليام الثاني والملكة ماري على العرش[41].

فمن بين الفلاسفة الأوائل الذين نادوا بحرية الرأي والتعبير نجد على قائمتهم الملك "جونس ستيوارت" الذي ساهم في إعداد العهد الأعظم 1215، فقد نادى بالحريات العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير تحديدا.الذي اصدر تحت ضغوطات و احتجاجات و معارضة شديدة تؤسس لهذه الحرية مما دفع إلى توفير ضمانة لهذه الحرية تتجلى أكثر واقعيا.فكانت هذه المعارضة والمخالفة في الرأي بداية لوضع الحد للسلطات المطلقة التي يتمتع بها الملك وكنتيجة لتلك النداءات التي لقاها العهد الأعظم و التي كانت يسنها في شكل قوانين يسمح من خلالها للشعب بالمساهمة في الحياة السياسية وفي بناء الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التمثيل في البرلمان[42]، حيث قال:" إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد يملك رأيا مخالفا فإنّ إسكات كل بني البشر وإذا توفرت له القوة"[43].

---

[39]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص48.

[40]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص9.

[41]– كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص ص355-357.

[42]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص9.

[43]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص48.

ثانيا: في فرنسا

شهدت الحريات عامة وحرية التعبير خاصة ازدهارا ملحوظا بعد الثورة الفرنسية التي أنتجت الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 حيث جاءت المادة 11 كالآتي: "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان، وتقر أن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلاّ في حالات الإسراف في هذه الحالة وفقا لما يحدده القانون"[44].

فقبل الثورة الفرنسية غلقت الأفواه وانعدمت الحريات الأساسية عموما وقد كانت السلطة الدينية هي المتحكمة في حرية نشر الفكر وذلك منذ أن عرفت الطباعة في فرنسا عام (1789) فلم يكن يسمح بالنشر دون الحصول على رخصة التصريح سابقًا من الملك. وبعد نجاح الثورة الفرنسية أدرجت حرية الرأي والتعبير والصحافة ضمن الحريات الأساسية، فصدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 والذي يحتوي على 17 مادة[45].

فنصت المادة 1 على الحرية لقولها:" يولد الأفراد ويعيشون أحرار ويتساوون في الحقوق". أما المادة 4 فقد عرفتها بما يلي: "إن الحرية هي القدرة على عمل ما لا يضرّ بالغير"[46]. وبالتالي فإنّه لا توجد قيود على ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لطالما لا تمسّ الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجتمع، وتلك القيود لا يتم تحديدها إلاّ بالقانون. وكما نصت المادة 5 من الإعلان:" إن القانون لا يجوز أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع، وأن كل ما لا يحرمه القانون لا يجوز منعه ولا يجوز أن يكره أحد على فعل ما لا يأمر به القانون"[47].

---

[44]– المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن .1789

[45]– يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر،2014، ص. ص26–27.

[46]– المادة 1 و4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

[47]– حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص28.

كما نصت المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن سنة1789: "إن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمن وفي مقاومة الطغيان"[48].

أما المادة 10 من ذات الإعلان جاءت من أجل حماية الفرد فهي تنص على:" أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، ومنها معتقداته الدينية، بشرط ألاّ تكون المجاهرة به سببا للإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون"[49]. وكما أضافت المادة 11على:"التدفق الحر للأفكار و الآراء هو احد حقوق الإنسان الهامة فيحوز لكل مواطن أن يتكلم بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

ثالثا: في أمريكا

بعد انفصال الولايات المتحدة الأمريكية عند انجلترا حرر"توماس جفرسون" ما يسمى بإعلان الاستقلال أو إعلان فيرجينيا سنة 1776[50]. والذي يعتبر وثيقة تاريخية كبرى تعبر عن فلسفة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية للأفراد حيث ورد في هذا الإعلان:" أنه جميع الناس قد خلقوا أحرار ومتساويين وأن الخالق قد وهبهم حقوقا لا تبديل فيها ومن بينها الحياة والحرية وأن الحكومات تعمل على كفالة وحماية هذه الحقوق والحريات غير أنه تم حذف حرية الرأي والتعبير من بنوده وكانت معارضة الحكومة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون مما دفع إلى ظهور اللامساواة بين السود والبيض فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير[51]. بعد تعديل إعلان فيرجينيا سنة1789، إضافة إلى تعديلات جديدة و قد كانت حرية الكلام من ضمنها، فلم ينص عليها المشرع الأمريكي بصفة إجمالية في مقدمته إضافة إلى ما يتضمنه الملحق الوارد تحت عنوان وثيقة الحقوق حيث نص فيه على:"لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من

---

[48]– المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

[49]– المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789

[50]– حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، الصادر في 09-2003، ص41.

[51]– سهام رحال، المرجع السابق، ص45.

الأديان أو يمنع عن ممارسة أو بحد من حرية الكلام والصحافة أو من حق الناس في الإجماع سلميا ومطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجفاف"[52].

المطلب الثاني

مظاهر حرية الرأي والتعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية التعبير وفقا لمفهومها على حقوق و حريات أخرى. فالتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة أرائه وأفكاره ومعتقداته بحرية و بأي وسيلة كانت كلاما أو كتابة أو قنا أو احتجاجا أو مظاهرة أو مسيرة أو غيرها من الوسائل الأخرى[53] وللفرد مطلق الحرية في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم[54]. كما تتضمن هذه الحرية أيضا حق الإنسان في السكوت و عدم الإفصاح عن رأيه بإرادته الحرة، فعندما يبدأ الإنسان بنقل أرائه و أفكاره و بأية وسيلة من الوسائل فهو في صدد ممارسة حقه في التعبير[55].

لذا يرتبط الحق في حرية التعبير ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكافة أشكاله سواء الطباعة والنشر، (الفرع الأول) أو السمعي البصري (الفرع الثاني)، أو حرية النشر الالكتروني، (الفرع الثالث) أو حرية الحصول على المعلومات (الفرع الرابع) وكذا حرية التجمع السلمي والتظاهر والتجمهر (الفرع الخامس) التي تعد من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير[56].

---

[52]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص9.

[53]– Jaques Morgan et Jean-Pierre Théron, les libertés publiques, mémentos Thémis PUF,Paris , 1979,p 50.

[54]– أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، فلسطين، 2006، ص16.

[55]– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 30.

[56]–رفيق سكري، دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية، الطبعة الأولى، لبنان،1991، ص220.

الفرع الأول

حرية الطباعة والنشر

يعتبر الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أعطت لها العهود الأولية والمواثيق الدولية الأهمية البالغة، وعملت على تثبيتها وإلزام الدول بالنص عليها في مختلف دساتيرها. وتعتبر الكتابة من بين أول الوسائل التي عرفها الإنسان لنقل أفكاره ومعارفه إلاّ أنه بعد التقدم العلمي الهائل ظهرت المطبوعات وانتشرت في العصر الحديث مما أدى لتعدد أشكالها كالمطبوعات الورقية (الكتاب والصحيفة والمجلة) والمطبوعات الإلكترونية (أي ما ينشر على الانترنت)[57].

ترتبط حرية الطباعة والنشر ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير، وكان أول اعتراف رسمي لهذا الحق ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرنسي سنة 1789 أين تمّ فيه إقرار وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير للمواطن. وبعد التغيرات التي لحقت بحقوق الإنسان توصلت الأمم المتحدة إلى إرساء الحق في الإعلام ومن أهم دعائمه ووسائل ممارسته تكمن في: الكتابة، الطباعة والنشر من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان[58].

فتعتبر الصحافة بكثافة أشكالها أكثر المطبوعات تأثيرا على الرأي العام، وكما تعدّ من أهم الأسس ودعائم المجتمع الديمقراطي وذلك نظرا لدورها الفعال الذي يهدف إلى تأمين سيادة القانون وإرساء أسس الحريات العامة وحقوق الإنسان، عن طريق منح المواطنين مختلف المعلومات والأخبار والآراء والمعارف في شتى المجالات وكذا التي تتعلق بالمسائل السياسية والقضايا الاجتماعية[59]، أين يمكن للأفراد استعمال حقهم في التعبير عنة أرائهم في:الصحف

---

[57]– أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص16.

[58]– عيش هادية، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الريعية: حرية الصحافة بين1989 و2012 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، التخصص النظم السياسية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص83.

[59]– بوغرارة حكيم، المتابعات القضائية لجنح الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرية التعبير والصحافة في الجزائر،دراسة مسحية 1990 إلى 2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع مؤسسات وتكنولوجيات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006، ص16.

والمجلات المختلفة وحقهم في إصدار ما يشاءون من صحف و مطبوعات ضمن إطار هدف معين، دون رعاية احد من السلطة العامة ما دامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استخدام ذلك الحق.

الفرع الثاني

حرية النشر الإلكتروني

تعتبر حرية النشر الإلكتروني من ضمن الحريات التي بدأت تأخذ مكانتها حديثا. وذلك نظرًا لجميع التطورات المختلفة والمتنوعة في التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال وكذا النفاذ لشبكة الانترنيت[60] والتي تعتبر شبكة عالمية ومعلوماتية وكذا وسيلة اتصال تتيح للإنسان الفرصة للوصول إلى أبعد النقاط التي يريد تحقيقها، حيث يقتصر دوره في تخزين المعلومات أو الحصول عليها بمختلف أشكالها، لذا تعد شبكة الانترنيت من أكثر الوسائل التي تتمتع بالحرية في التعبير إلاّ أنها تعتبر كذلك من أخطر الوسائل كونها قد تؤدي إلى المساس بالحريات الخاصة أو قد تؤدي إلى الأضرار بالأشخاص أو الجماعات وذلك بنشر أفكار أو معلومات قد تسيء بسمعة الشخص وحتى بشرفه[61].

فالاستفادة من شبكة الانترنيت أصبحت ضرورية لتقدم المجتمع مستقبلا، فيجب على الدول أن توفر استخدامها وإتاحة الفرصة للاستفادة منها وعلى كل ما تحتويه من أفكار ومعلومات ومعارف للطلبة والعلماء والمفكرين والباحثين فيما يجعل الفرد حرّا في تفكيره وحتى أن يعمل ما يشاء لذا فهو يتاح لهذه الحرية ليوصل قدراته إلى أقصى ازدهارها[62]. وأكدت دولة تونس بالالتزام الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات الذي انعقد سنة 2005 على ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمده القمة العالمية بمجتمع المعلومات في سنة 2003 بأن

60– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص32.

61– عمر مرزوقي، نفس المرجع ، ص32.

62– أسماء بوعنان، النشر الإلكتروني عبر الانترنيت بين حرية التعبير، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، تخصص التكنولوجية الحديثة للاتصال واقتصاديات مؤسسات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص53.

حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والعلم ضرورية لمجتمع الإعلام التي تعود بالنفع على التنمية.

الفرع الثالث

حرية الرأي والتعبير في إطار السمعي البصري

أدى تطور وسائل الإعلام والاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام ليتضمن إلى جانب الإعلام المقروء الإعلام المرئي المسموع، مما ساهم في تطوير حقوق الإنسان وحرياته.

إن حرية الإعلام المرئي المسموع يعد وسيلة من وسائل بث المعلومات وأداة للتعبير والنشر، وتتمتع وسائل الإعلام المرئي المسموع بدور فعال في ممارسة حرية الرأي والتعبير والتي تعد بمثابة منبر لبث الأخبار، ونقل الآراء، وبذلك أدى إلى الترابط الوثيق بين حرية التعبير بحرية الطباعة والنشر[63]. ومن أبرز وسائل الإعلام المرئي والمسموع نجد: الإذاعة والتلفزيون المتوفرين لدى معظم الناس واللذين لا يتطلبان أي مجهود من المستمع أو المشاهد[64].

أولا: الإذاعة

تعتبر الإذاعة من أحدث التي ظهرت مع ظهور نتائج الثورة الصناعية و التطور الذي حققه، وكما تعتبر من أهم وأحدث وسائل الإعلام وأكثرها شعبية خاصة في المجتمعات الريفية,إذ تعتبر الإذاعة المسموعة مصدرا هاما لمعلومات الإنسان في أي مكان، و كذا من أهم الأدوات المؤثرة التي تستخدمها الدولة لتوجيه إرادة الأفراد وكما أن لها تأثير في الحياة السياسية[65].

فظهرت أهمية الإذاعة بعد الحرب العالمية الأولى وبعد تحقيق السلام قامت روسيا بإنشاء أول محطة إذاعية في مدينة موسكو سنة 1920 وكما انتشرت الإذاعة في كل من

63– أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص19.

64– سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرة الإعلام المرئي والمسموع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص6

65– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص26.

ايطاليا، فرنسا،ألمانيا فأصبح هددها حوالي 600 محطة إذاعية سنة 1952 وحوالي 7500 محطة إذاعية سنة 1960. إذ تعتبر الراديو والإذاعة كوسيلة اتصال سمعية ولها دور فعال في عمليات التثقيف والتعليم والترفيه والإعلام[66]. كون هذه الوسائل السمعية عابرة للحدود كان لزوما على الدول تنظيمها بموجب نصوص دولية وكذا إبرام معاهدات دولية من بينها اتفاقية روما المتعلقة بالفنانين العازفين والمنفذين ومُنجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية المبرمة في روما 1971 واتفاقية جونيف المسماة باتفاقية فونغراف المبرمة في 29 أكتوبر 1971 وهدفها حماية ومحاربة القرصنة على التسجيلات السمعية وهذا ما دفع الدول إلى وضع تشريعات لموجات الإذاعة وحل مشكلات التشويش التي تقع على محطة الإذاعة الذي أولت له الأمم المتحدة أهمية كبيرة فكلفت اللجنة الفرعية الخاصة بحماية وتأمين حرية وسائل الإعلام المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان، بوضع حل لقضية التشويش الإذاعي[67].

إذن للإذاعة أهمية بالغة غير أنها تؤدي دورا سلبيا إن لم يقع الفرد بحسن استغلالها،مما يقيد من حرية استعمال الإذاعة[68].لذا فيقر الكونغرس الأمريكي عام 1926 قانون يفيد بتحويل الإذاعة من تكنولوجيا إلى وسيلة اتصال جماهيرية.

ثانيا: التلفزيون

اكتشف التلفزيون عام 1938 على يد الفرنسي "داموند بيكدريل" بحيث تعتبر التلفزيون أحدث وسيلة إعلامية ذات خصوصيات متميزة و انتشرت بسرعة[69].اعتمدت في بدايتها على الصحافة والسينما والإذاعة والمسرح[70]. كما تعد وسيلة نقل للصورة والصوت في آن واحد وهي أهم الوسائل السمعية البصرية للاتصال بالجماهير عن طريق بث مختلف البرامج. لذا للتلفزيون

---

[66]– حسن الحسن، إعلام و استعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1986، ص 164.

[67]– ريمة جناس، ريمة بن سمارة، مسار التجربة الإعلامية في الجزائر من 1980–2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2015، ص 40.

[68]– عمر مرزوقي، المرجع السابق،ص26.

[69]–عمر مرزوقي، نفس المرجع، ص27.

[70]– عمر مرزوقي، نفس المرجع، ص ص 27–28 .

دور فعال وكبير في توفير للفرد معلومات تؤثر في عملية التكييف الاجتماعي ونقل الأخبار والأنباء وبذلك تعتبر أحد أهم وسائل الاتصال وأحد أهم العناصر الثقافية، إذ تساهم في نشر الثقافات المختلفة و جعل القيم الثقافية صياغة عملية تتاح لجميع الأفراد[71]. وهذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى توقيع وكالة الأنباء الجزائرية (واج) وجامعة التكوين المتواصل على اتفاقية الشراكة في مجال إنتاج السمعي البصري

الفرع الرابع

حرية التجمع السلمي

تعتبر حرية التجمع السلمي كأحد مظاهر التعبير عن الرأي و وسيلة من وسائل تبادل الآراء والاتصال الفكري بين الأفراد. ويظهر ذلك من خلال تعريف هذه الحرية فهي تعني اتجاه إرادة الأفراد إلى أن يجتمعوا في مكان ما بقصد التعبير عن أرائهم أيا كان أسلوب هذا التعبير أو وسيلته سواء في صورة محاضرات أو ندوات أو مناقشات جدلية[72]. وكما يقصد بحرية التجمع السلمي قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات، أو الاعتصامات السلمية في أي مكان وزمان وذلك لتبادل الرأي وتبلور موافقة اتجاه قضايا مختلفة[73].

فلقد تم النص على هذا الحق من خلال نص المادة21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلاّ تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة" [74]. وكفل الدستور الجزائري لسنة 1996 حرية التجمع السلمي في نص المادة 41

---

[71]– ريمة جناس، ريمة بن سمارة، المرجع السابق، ص 41.

[72]– عبد الرحمان بن جليل، المرجع السابق، ص 60.

[73]– فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص63.

[74]– المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

التي تنص على: "على أن حرية التعبير والاحتجاجات حق مضمون للمواطنين ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[75]. فالمؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة ضمن هذه الحرية إلا انه لم يفصل فيها.و لقد جاء النص عليها في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

وعرفته المادة الثانية من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1989 على انه:"الاجتماع تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفع عن مصالح مشتركة"[76].

فحرية التجمع السلمي ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير لأنها تعد من مظاهر التعبير عن الرأي وذلك عن طريق الاحتجاج السلمي سواء بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات أو التظاهر أو الإضراب لأنه حق من حقوق الإنسان[77]. ويتخذ الاجتماع أو التجمع بالمعنى ومن الناحية العملية مظهرين وشكلين أساسيين هما: المظاهرات والمسيرات وكذلك التجمهر.

أولا: المظاهرات و المسيرات

فيقصد بها تجمع من الأشخاص والتنقل بشكل جماعي عبر طريق أو سير عمومي من اجل التعبير عن إرادة جماعية ومشاعر مشتركة[78].

بحيث تشكل هذه المظاهرات والمسيرات مجالا للتعبير عن أراء مختلفة من خلال الوسائل كاللافتات والشعارات والهتاف أو الإنشاد أو التصفيق ورفع الأعلام والشارات

---

[75]– المادة 42 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في جماد الأولى عام 1473 الموافق لـ06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[76]– المادة 2 من القانون رقم 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل بموجب القانون رقم 91–19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

[77]– أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص20.

[78]–. صالح دجال، حماية الحريات و جولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، ص 292.

والمجسمات وبهذا تتنوع أهداف هذه التجمعات، فتكون في المناسبات والأعياد أو تخليدا للذكريات وكما تكون تعبيرا عن ولاء أو إظهار لاستيلاء عن شيء حدث أو قرارات اتخذت.

فاعتماد المظاهرة والمسيرة أو التجمع المتنقل بصفة عامة في مكان عمومي كالطرق والشوارع، يجعل لها تأثير كبيرا على النظام والحياة الاعتيادية للأفراد، وهذا ما جعل القوانين والتشريعات الداخلية للدول تفرض على هذه الحرية قيودا و لا تسمح بها بدون شروط و أحكام خاصة كشرط الترخيص المسبق وهذا ما أكدت عليه المادة "14" من قانون الاجتماعات والمظاهرات[79].وضرورة بيان موضوع المظاهرة أو المسيرة[80].

ثانيا:التجمهر

التجمهر في المفهوم القانوني هو اجتماع ثلاثة أشخاص فما فوق في طريق أو مكان عام قصد تحقيق غرض مشترك بطريقة عنيفة تخل بالأمن العام والسير العادي للحياة العامة،إذ يتم التجمهر عادة في الأماكن العامة كالساحات والشوارع أو أمام الهيئات العامة،مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى والشعور بالخوف لدى العامة تعطيل سير الهيئات والمصالح العامة.

لذا تتفق أغلب التشريعات الداخلية للدول على حظر التجمهر حظرا صارما واعتباره من الأفعال المحرمة والمعاقب على ارتكابها قانونا وهذا ما أكدت عله نص المادة 97 من قانون العقوبات على:"أن التجمهر المسلح والتجمهر الغير المسلح الذي من شانه الإخلال بالهدوء العمومي محظورة ارتكابها على الطريق العام أو في مكان عمومي"[81].وكما تشدد القانون في عملية التعامل مع التجمهرات الواقعة، إذ غالبا ما توكل لهيئات الضبط العام التدخل لفض التجمهرات. والتعامل مع التجمهر المسلح أشد من التجمهر غير المسلح وكما ينظر إلى عقوبة المشاركين فيه بنفس المقياس[82]. وبهذا التصنيف والتحديد العملي لمختلف أشكال التجمعات

---

[79]– المادة 14 من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية سنة 1989، المرجع السابق.

[80]– صالح دجال ، المرجع السابق، ص.ص، 292–293.

[81]– المادة 97 من قانون رقم 66–156, المؤرخ في يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/04/14.

[82]–. صالح دجال ، المرجع السابق، ص،293.

من الناحية الميدانية, فان مجال أو حرية ممارستها في دولة القانون يرتبط بمدى توافق هذه التجمعات والنظام والقوانين العامة للدولة وعدم مساسها بالحياة العامة والأمن الداخلي وكذا احترامها لحقوق الآخرين[83].

فالحق في التظاهر هو غير مسموح به في الدول العربية وعادة لم يتم النص على هذا الحق في الدساتير و القوانين، وفي حالة السماح بممارسة هذا الحق فانه يجب إتباع بعض الإجراءات كتقديم إخطار خطي إلى الجهات المختصة، لكن المشرع الجزائري اعترف بهذا الحق وذلك في ايطار إجراءات خاصة بحيث جاء بالنص عليه في المادة 15 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية ليعرفها:"هي تلك المواكب والاستعراضات أو التجمهرات التي يقوم بها الأشخاص"[84]. لكن بالرغم من اعتراف المشرع بالحق في التجمهر والتظاهر فانه لابد من التفرقة بين التجمهرات التي يسمح بها القانون والتجمهرات التي لا يسمح بها القانون.

إذن تعتبر حرية التجمع السلمي بكافة أشكاله الضمانة الأساسية للحق في التظاهر لأن أغلب العهود والمواثيق الدولية أشارت إلى هذا الحق في التجمع السلمي ولم تنص صراحة على التظاهر وذلك كون أن الحق في التجمع يشمل كافة أشكال التجمهرات للمواطنين من بينهم التجمع والتظاهر والتجمهر.

الفرع الخامس

الحق في الحصول على المعلومات

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ أساسي وحاجة للفرد والجماعة، كما تعد عامل أساسي لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وكما تضمن للإنسان تلقي مختلف ضروب المعلومات ونقلها دون وجود لأي قيود، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه في قضية ما

---

[83]– صالح دجال، نفس المرجع السابق، ص. ص، 293–294.

[84]– المادة 15 من القانون رقم 89–28 الذي يتعلق بقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية سنة 1989، المرجع السابق.

دون الحصول على المعلومات بكل حرية وكافة أشكالها سواء المكتوبة، الرسمية أو المسجلة أو المصورة[85].

فكان أول اعتراف لهذا الحق ضمن حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أين طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات أين انعقد المؤتمر في جونيف سنة 1948[86]. إلّا أّن هذا الحق يبقى غائبا من ناحية النص عليه صراحة في أغلب الدساتير لأن هناك العديد من الدول تمنع مواطنيها من تلقي المعلومات من الجهات الرسمية إذا لم يكن هناك تشريع ينظم ذلك[87]، وعليه فإنّ حرية الحصول على المعلومات لها ثلاثة مبادئ خاصة بها وتتمثل أهمها:الاطلاع على المعلومات الحكومية ووجوب النشر التلقائي للمعلومات السياسية التي تخص الشعب والترويج للحكومة المنفتحة قصد الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات بواسطة الوسائل الأكثر سرعة وانتشاراها بغية وصولها للجمهور.

المبحث الثاني

تكريس حرية التعبير على المستويين الدولي والإقليمي

إن حقوق الإنسان وحريته الأساسية هي جزء لا يتجزأ عن بعضها البعض وهي واجبة الاحترام والحماية، إلاّ أن الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه يعتبر من المسلمات والأعمدة الأساسية لقيام مجتمع ديمقراطي.

لذا فأصبح هذا الحق من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان وحرص المجتمع الدولي على حمايته كون أنها تنظر إلى هذا الحق كحق أصلي وثابت ولا يجوز التنازل عنه[88].

85– أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص21.

86– أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس، ليبيا،2001، ص290.

87– بلال البرغوتي، الحق في الاطلاع أو حرية المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، فلسطين، 2004، ص1.

88– حسن محمد هندا، المرجع السابق، ص43.

فالمجتمع الدولي يعمل على حماية واحترام مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أنه القانون الوضعي لا يمنح الحرية التي تولد مع الإنسان باعتبارها لصيقة به منذ ولادته. لكن هو يقوم على تنظيمها وكما يقوم بفرض عقوبات على من يقوم بخرقها.

فالقانون الدولي يقوم على تنظيم مختلف هذه الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان وفي مختلف المعاهدات الدولية منها والاتفاقيات العالمية(المطلب الأول) والاتفاقيات الإقليمية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

حرية التعبير في الاتفاقيات العالمية:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من بين أولى المنظمات التي أولت الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى رأسها حرية الرأي والتعبير، ويظهر ذلك من خلال إصدارها للعديد من العهود والمواثيق الدولية التي تتناول هذا الحق وتضمن هذه الحرية للأفراد[89]. حيث تم تدوين هذه المبادئ الدولية والحقوق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية مثل ما تكفلت به مختلف النصوص والمواثيق الدولية على غرار ميثاق الأمم المتحدة 1945 (الفرع الأول) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (الفرع الثاني) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 (الفرع الثالث) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير في ميثاق الأمم المتحدة 1945

تم تبني ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 قبل 50 دولة مؤسسة وكما وافقت عليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا, إذ يحمل ميثاق الأمم المتحدة المعنى

[89]– أحمد بوطر فيلة، ملتقى دولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة ورقلة، انعقد في16 مارس2015، ص2.

الحقيقي للشرعية الدولية التي تأسست من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها[90].

فقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية حيث نطقت باسم الشعوب كافة و ليس باسم الحكومات التي تنص على ما يلي :" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف". "وكما أكد في ديباجة الميثاق على تجديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم وكبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وكما حثت على الدفع بالرقي الاجتماعي قد ما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية"[91]. وكما أكد الميثاق في مبادئه على تحقيق التعاون الدولي وعلى حل المسائل الدولية التي تتعلق بالقضايا الاجتماعية والثقافية والإنسانية وكذلك وجهت مقاصدها نحو تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الحماية لهذه الحقوق والحريات شرط حفظ السلام والأمن الدوليين وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تبين أهداف الميثاق[92].

كما أشار في ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان أيضا من خلال نص المادة 13 والتي تنص على:" أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات بمقاصد عديدة منها:الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس

---

[90]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة،الجزائر، 2005، ص49.

[91]– ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[92]– المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء"[93]. وكما أشار إلى هذه الحقوق والحريات في الفصل التاسع من الميثاق في نص المادة 55[94].

أما المادة 68 نصت على أنه:"ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه"[95].

فأخيرا واتساقا مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في نص المادة الأولى من الميثاق حيث نصت المادة 76 في الفقرتين"ج" و "د" أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي والذي حل محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم المتحدة: العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في الأمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز"[96].

فميثاق الأمم المتحدة جعل حرية التعبير التزاما على عاتق كل الدول بضمانها لجميع الناس لأنها تعد من مسؤولياتها وسلطاتها الداخلية كما تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحق المجتمع الدولي في توفير الحماية لتلك الحقوق وكما نص الميثاق على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتدفق المعلومات، وحق الحصول عليها[97].

لكن بالرغم من جعل هذه الحرية التزاما على عاتق الدول إلا أنه لم يتم النص عليه في الميثاق إنما وردت عدة إشارات إلى حقوق الإنسان في شكل عام فقط دون تفصيل.

93- المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

94- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

95- المادة 68 من الميثاق الأمم المتحدة.

96- المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

97- سهام رحال، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني

حرية الرأي والتعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة لافتقار وثيقة ميثاق الأمم المتحدة للقوة الإلزامية، لأنه ما ورد في الميثاق لم يكن مقنعا وكافيا وحتى تأكد الأمم المتحدة اهتمامها لموضوع حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار وثيقة لإعلان من طرف لجنة حقوق الإنسان. فتعد وثيقة مستقلة ومعينة بحقوق الإنسان والتي اعتمدت في العاشر من ديسمبر 1948[98].

فجاء الإعلان ليؤكد على ما ورد في وثيقة ميثاق الأمم المتحدة، وكما يقوم على تبيان مواصلة المجتمع الدولي جهوده في هذا المجال أي ضمان حقوق الإنسان. فالإعلان يعتبر شمولي عالمي الذي يتضمن على مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بينها حرية الرأي والتعبير التي تطرق إليها وأكدها بموجب نصوص قانونية عالمية[99]. بحيث أشار في ديباجة الإعلان إلى حرية الرأي والتعبير والتي أكدتها بقولها:"يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء"[100]. وكما أشار إلى هذه الحرية في الإعلان من خلال نص المادتين الأولى والثانية والتي تنصان على ضرورة تمتع جميع الناس بكافة الحقوق والحريات المقررة فيه دون تميز[101].

ضف إلى ذلك فلقد أكد الإعلان العالمي على حرية التعبير وعبر بوضوح عن ضرورة حماية الأفكار والدين والعقيدة وحرية التعبير بالتعليم والممارسة للشعائر الدينية سواء سرا أوعلنا مع مراعاة مشاعر الآخرين وهذا ما ورد في نص المادة 18[102].

98– أولاد صالح علاء الدين، المرجع السابق، ص122.

99– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص97.

100– ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10.

101– المادة 1 و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

102– المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي تنص على:" لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ويشمل هذا الحق في حرية تغيير ديانته، أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع جماعة".

فعرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير من خلال نص المادة 19 والتي جاء فيها:" أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق على حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإزاحتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"[103].

فنلاحظ أن هذه الحرية تنبثق منها عدة حرّيات أخرى التي تم النص والتأكد عليها أيضا كحرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة الغير والحق في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية والحق في امتلاك كل شخص لمصادر ومعلومات خاصة به وحق كل شخص في نقل الأفكار والأخبار إلى الآخرين والحق في نقل الأخبار والأفكار بكل الوسائل وحق كل شخص في نقل آرائه وأفكاره إلى دول العالم دون حدود جغرافية.

فينص الإعلان العالمي على الحريات الأساسية التي يجب توفرها في مجتمع ديمقراطي ويحترم حرية الرأي والتعبير والمعلومات. وكما يعمل الإعلان على ضمانها وتوفير لها قدر ممكن من الحماية وذلك بالتأكد على حرية تدفق المعلومات والحصول عليها[104].

فعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الإعلان العالمي أول خطوة من جانب الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما جعلته كافة التنظيمات الدولية والإقليمية كأحد مبادئها المباشرة ونقطة انطلاقها لما وضعته من قواعد قانونية تتعلق بالإنسان وحقوقه الأساسية[105]. وبالتالي فالإعلان يُنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. وكثيرا ما استندت إليه الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك يتمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالطابع التفسيري مما يكسبه صفة الإلزام والقوة القانونية وحتى قول بعض الفقهاء بأنه ارتقى إلى مستوى القانون الدولي

---

[103]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[104]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.ص09-11.

[105]– حميد هنية، المرجع السابق، ص46.

العرفي ويعد جزءًا ولا يتجزأ منه والتزام كافة الدول باحترام نصوصه ومبادئه[106]. بما في ذلك نص المادة19 .

الفرع الثالث

حرية الرأي والتعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية أحد الاتفاقيتين الدوليتين اللتين جاءتا نتيجة لما تداركه ميثاق الأمم المتحدة من انتقادات موجهة إليه، والتي تتعلق بضرورة إشاعة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تحديد لتلك الحقوق والحريات. وكما جاء نظرا لافتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 للقوة الإلزامية في قواعده.

فيعالج هذا الميثاق حقوق الإنسان من الجيل الأول والتي كانت جد واضحة، حيث كرس هذا الميثاق حقوق فردية وحريات مدنية وسياسية ومن ضمنها حرية التعبير[107]. لذا فيعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أداة لتطبيق القواعد والمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948. فأقرت الأمم المتحدة العهد الدولي لسنة 1966 بموجب القرار رقم 2200 "د21"[108]. حيث تمت المصادقة عليه من طرف 127 دولة خلال تلك السنة ومن بينها 13 دولة عربية[109].

فلقد وردت في ديباجته التي لا تختلف كثيرا عما ورد في ديباجة كلا من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث نصت على إقرار دول الأعضاء بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، على ضرورة التمتع بحقوق متساوية وثابتة وأن أساس الحرية هو العدل والسلام في العالم.

106– علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 64.

107– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.ص، 119–120.

108– اعتمد العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2200، "د–21" المؤرخ في 16 كانون 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

109– سهام رحال، المرجع السابق، ص49.

كما نصت على أن حقوق الإنسان المنبثقة في كرامته الأصلية وأكد العهد على حق كل إنسان في اعتناق آراء الآخرين دون مضايقة. لذا يعتبر حق مطلق ومقرر لكل الأفراد دون تميز[110]. فديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن خمسة أجزاء في محتواها. فأكدت المادة الثانية فقرة 1 و2 على ضرورة الالتزام بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما أضافت المادة التاسعة 9 على التعرض للمتابعة القضائية عند ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة[111].

أما المادة 18 فقرة 1 فلقد نصت على حق كل شخص في حرية الفكر والديانة، والضمير فضلا عن عدم جواز إكراه أي أحد حول الدين الذي يعتنقه[112].

أما النصوص التي تتناول الحق في حرية التعبير من خلال هذا العهد نجد منها نص المادة 19 فقرة 1 التي تنص على" لكل فرد الحق في حرية التعبير وكذلك الحق في نشر موادهم الإعلامية وإيصالها إلى الجمهور دون مضايقة ويشمل هذا الحق على حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الجغرافية سواء بالكتابة أو شفاهة أو بأية وسيلة ومنها الوسائل الإعلامية"[113]. فتم تقرير هذا الحق لكل شخص يوجد على إقليم الدولة سواء مواطنيها أو أجنبي دون تميز.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على ضرورة ربط ممارسة هذا الحق بواجبات ومسؤوليات خاصة. إلاّ أنه كانت هذه الواجبات والمسؤوليات موضع مناقشة أثناء الأعمال التحضيرية. فلقت هذه المسألة اعتراض على أنه ممارسة هذا الحق في التعبير يحمل في طياته واجبات ومسؤوليات حيث كانت حجة المعارضين على أنه هذا العهد جاء ليحدد الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها وليس وضع واجبات ومسؤوليات على ممارسة هذا الحق بفرضها على

---

[110]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص80.

[111]– محمد عطى الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص57.

[112]– المادة 18 فقرة 1، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[113]– المادة 19 فقرة 1، نفس المرجع.

الأفراد، واحتجوا أيضا بعد الإشارة في هذه المادة إلى تلك الواجبات والمسؤوليات. ولكن بالرغم من الانتقادات والمعارضة لهذا النص إلاّ أنه تم اعتماده في النهاية.

إذن تعتبر حرية الرأي والتعبير حق معترف به عالميا على أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية والتي جسدته نص المادة 19 من هذا العهد، لذا فقد أكد على أنه حرية التعبير ليست بمثابة وسيلة للإعلاميين يستخدمونها بغرض تدمير الحقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من العهد.[114]

الفرع الرابع

حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد العهدين اللذين تبنتهما المتعهدين منظومة الأمم المتحدة في ديسمبر1966. وجاء نظرا للتوتر السياسي الناجم عن الظروف ذات الصلة بعالم القطبين آنذاك، التي أدت إلى القول بأن حقوق الإنسان في سنة 1948 لم تكن قائمة، ومن ثم الاعتماد على عهدين منفصلين في الإعداد فالأول يرتكز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الثاني يتضمن الحقوق المدنية والسياسية.ومن بين هذه الحقوق والحريات نجد حرية الفكر والضمير والدين.

فيعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد وأهم المواثيق الدولية التي اهتمت بمجال حماية حقوق الإنسان. وكما يعد من ضمن الاتفاقيات التي أكدت على قمة القواعد القانونية وجعلت احترامها ملزم على الدول[115]. فنصت ديباجة العهد على أنه لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، تشكل وفق للمبادئ المعلنة في الميثاق أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

---

[114]– المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: "تحضر بالقانون آية دعوة للحرب وتحضر بالقانون آية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

[115]– أولاد صالح علاء الدين، المرجع السابق، ص128.

فيفهم من خلال ما ورد في ديباجة العهد أنه الحقوق بمختلف أنواعها تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية[116].بحيث تقر بأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن يكون البشر متحررين من الخوف والفاقة. إذن فهو سبيل لتمكين كل فرد من التمتع بجميع الحقوق المقررة في العهد[117].

فلقد أكدت ديباجة العهد على أن تضع التزاما على الدول بتعزيز الاحترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وكما أكدت على وقوع مسؤولية على الفرد تقتضي بضرورة وجود واجبات على الفرد تجاه الأفراد الآخرين أو الجماعة التي تنتمي إليها. وهذا كله بهدف السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهد.

حيث نصت المادة 08 من العهد على حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها بهدف تعزيز مصالحة اقتصادية واجتماعية وحمايتها ولا يجوز إخضاع هذا الحق لأي قيد إلا التي نص عليها القانون[118]، بحيث تتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي تهدف إلى صيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[119].

تقر دول الأطراف في هذا العهد من خلال نص المادة13 على" حق كل فرد في التربية والتعليم واتفقت على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[120]. وكما اتفقت على أن تهدف التربية والتعليم على تمكين كل شخص من الإسهام بدور فعال وفي مجتمع حر وتحقيق التفاهم والتسامح، والصداقة بين أفراد المجتمع دون تميزه. وكذلك تحث على دعم

116– ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

117– أولاد صالح علاء الدين، المرجع السابق، ص.ص128–129.

118– المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

119– أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص448.

120– المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة قصد تحقيق السلم، ولضمان هذا الحق كله يجب مراعاة واحترام متطلبات العهد الدولي المقررة فيه.

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية امتداد الاتفاقيات الدولية ونشأت نتيجة لظهور عدة عوامل أهمها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضري أو الثقفي أو الديني أو اللغة المشتركة التي من شأنها التأثير على تلك الدول والتقريب فيما بينها قصد تحقيق المصلحة المباشرة فيما بينها وذلك من خلال ترجمة ذلك في شكل اتفاقيات ومعاهدات تمنح لمواطنيها حقوق مشتركة فيما بين أقاليم تلك الدول[121].

لذا فاهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن بين هذه الحريات نجد حرية الرأي والتعبير فأكد على هذا الحق من خلال النصوص القانونية التي تضمنه والواردة في الاتفاقيات والاجتهادات التي صدرت عن مختلف مواثيقها. والتي تتجسد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1953 (الفرع الأول) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 (الفرع الثاني) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 (الفرع الثالث) والميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

كانت الدول الأوروبية بحاجة إلى إبراز تراثها الحضاري بعدما كانت في فترات صعبة بسبب مرورها بحروب عدة والتي لازمت البشرية. فسعت الدول إلى توحيد جهودهم الهادفة إلى خدمة الشعوب، فعملت الدول الأوروبية على تقديس الحرية وذلك باتخاذ كل التدابير

[121]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 86.

والإجراءات الكفيلة والضامنة لهذه الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بجعلها واجبة الاحترام والتزام كافة الدول بها[122].

إذن فالاتفاقية الأوربية جعلت من مقاصدها وأهدافها الأساسية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فتم التوقيع عليها من طرف المجلس الأوربي المنعقد في روما في الرابع من نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من سبتمبر 1953.

فكانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بضمان مختلف الحقوق والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها سواء كان مواطنيها أو أجانب[123].

لذا جاءت هذه الاتفاقية لحماية الحريات الأساسية للإنسان وأهمها حماية حق الإنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار. لكن هذه الحريات تخضع لبعض القيود الواردة في القانون الداخلي للدولة و هذا من أجل الحفاظ على النظام العام وسلامة التراب الوطني داخل المجتمع[124].

فأكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الحق في حرية الرأي والتعبير م خلال نص المادة 10 الفقرة الأولى [125].

أما الفقرة الثانية تنص على:" أنّ هذه الحريات تتضمن واجبات مسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسب ما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياء القضاء...[126].

122– خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع ، ص 87.

123– غازي حسن سبرايني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص50.

124– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص87.

125– المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.

126– المادة 10 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.

وكما تمت الإشارة إلى حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأوروبية في نص المادة التاسعة"9" فقرة"1" والتي تقر بحق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين يشمل هذا الحق على حرية كل فرد في تغيير دينه ومعتقداته والتعبير عنها بكل حرية وممارستها بأي طريقة سواء كانت فردية أو جماعية[127].

إذن الاتفاقية الأوروبية تعتبر بمثابة معاهدة دولية وحجر زاوية في مجال حماية حقوق الإنسان في أوروبا لذا تتميز بأن أية دولة طرفا فيها تعمل على مخالفة مقاصدها وأحد مبادئها سوف تفقد عضويتها في مجلس الاتحاد الأوروبي وتتولى الحكومة الأوربية لحقوق الإنسان المختصة في تسوية الانتهاكات التي تمارسها دول الأطراف في الاتفاقية متابعتهم وكما تقوم بالإشراف على الاتفاقية وجعلها موضع للتنفيذ. ولتأكيد الحق في حرية الرأي والتعبير في هذه الاتفاقية قام المجلس الأوربي بإصدار ميثاق خاص بالحقوق الأساسية في السابع من ديسمبر سنة 2000 أين أكد الحق لكل فرد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات دون خضوعها لأي قيد[128].

الفرع الثاني

حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1969

انعقدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سان خوسي عاصمة كوستاريكا في 22 نوفمبر سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1978. فهي تقوم على تبيان أن حقوق الإنسان ثابتة فيه كونه إنسان وليس مواطن دولة في دولة معينة.

فالاتفاقية الأمريكية تختلف عن الاتفاقية الأوروبية وهذه الاتفاقية نصت على العديد من الحقوق والحريات وأهمها حرية الرأي والتعبير وهذا ما تمّ التأكيد عليه في نص المادة 13 فقرة1 و2 من الاتفاقية الأمريكية والتي تنص على:" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل

[127]– المادة 9 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950.

[128]– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص194.

هذا الحق على حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها"[129].

وكما أشارت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لرقابة مسبقة بل إنما يجب أن تمارس في إطار قانوني وتضمن حماية حقوق الآخرين واحترامها وكذا المحافظة على النظام العام والآداب العامة ضف إلى ذلك أكدت على عدم تقييد الحق في التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي، تردد موجات الإرسال الإذاعية والتلفزيونية أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى عرقلة نقل الأفكار والآراء وتداولها ونشرها[130].

إذن تتمثل حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حرية الفكر وحرية الإعلام ونشاطات المؤسسات الإذاعية والسينما والتلفزيون وكذلك حرية تلقي المعلومات ونقلها دون التقييد بالحدود الواردة عليها.

الفرع الثالث

حرية الرأي والتعبير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

انعقد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي أين تمت المصادقة عليه في سنة 1981 وذلك بعد عدة مناقشات في المنظمة إلاّ أنّه دخل حيز التنفيذ في 26 من أكتوبر سنة 1986 بعد موافقة أكبر عدد من دول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية عليه[131].فيختلف الميثاق الإفريقي عن الاتفاقيات المتعلقة "حقوق الإنسان وحريته" في عدة جوانب.

---

[129]– المادة 13 فقرة 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

[130]– سهام رحال، المرجع السابق، ص57.

[131]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر،2003، ص134.

فهو ينظر في حقوق الشعوب الإفريقية وينادي بالحقوق والواجبات وكما يهتم بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية[132].

بحيث جاء الميثاق ليقوم بالموازنة بين الحقوق المعترف بها للأفراد وبين الحقوق والواجبات المقررة للشعوب. فيتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة.

فجاء للتأكد على أنه الحرية والمساواة والعدالة والكرامة من بين الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.لذا فقد نص الميثاق في المادة 09 على ما يلي: "من حق كل فرد في الحصول على المعلومات ومن حق كل إنسان أن يعبر عن أفكار وبنشرها في إطار القوانين واللوائح، فلقد نص الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره، شرط عدم معارضة هذه الحقوق مع ما ورد في الميثاق"[133]. وكما أقر في مضمون الميثاق على أنه للفرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين وبحرية لكن شرط الالتزام بالقيود التي يحددها القانون، وكما لا يجوز إرغام أي شخص في الالتحاق بالجمعية وهذا ما ورد في نص المادة 10 من الميثاق الإفريقي[134].

كما أضافت المادة 11 على:" أنه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلاّ شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي يحددها القانون واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم..."[135].

لكن بالرغم من اعتراف الميثاق الإفريقي بمختلف الحقوق والحريات الأساسية للأفراد إلاّ أنه يعتبر بمثابة خطر في سبيل إقرار الحريات للشعوب الإفريقية وذلك راجع لسبب الانتهاكات

132– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص214.

133– المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

134– المادة 10 من الميثاق الإفريقي 1981.

135– المادة 11 من الميثاق الإفريقي 1981.

العديدة التي تتعرض إليها حقوق الإنسان من قتل وتدمير ومجازر التي غطتها وسائل الإعلام العالمية والإقليمية وكذا الأنظمة الديكتاتورية التي تتحكم في مصير القانون[136].

فيعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق للإنسان والشعوب من بين المواثيق الإقليمية التي أعطت وأولت اهتماما لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأهمها حرية التعبير التي اعترف بها في العديد من نصوصه. بالرغم من ذلك فقد وضع قيود مختلفة على ممارسة هذا الحق والتي جاءت فينص المادة29 [137]، وتتمثل أهم هذه القيود في:عدم المساس بالأمن القومي والمحافظة على الاستقلالية الدولية والمحافظة على سلامة التراث الإقليمي[138].

الفرع الرابع

حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994

إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الأخرى اتجهت رغبة الدول العربية في إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث أصدرت أول مشروع عربي لحقوق الإنسان في سنة 1971 من طرف لجنة الخبراء التي أنشئت من طرف جامعة الدول العربية[139].

لكن مشروع الإعلان قوبل بالتحفظ من طرف أغلب الدول العربية، ثم اعتمدت اللجنة للمرة الثانية سنة 1982 عرض مشروع جديد تحت عنوان الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكن بعد عدة تعديلات التي طرأت على المشروع وتم إقراره بموجب القرار رقم 5427 الصادر في 14 سبتمبر 1994[140].

فالميثاق العربي واجه عدة عقبات تعيق الطريق للمصادقة عليه،إلّا أنّه بعد المناقشات العديدة مع عدد من الخبراء العرب ومع لجان جامعات الدول العربية توصلت في الأخير إلى إقرار الميثاق في القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس المنعقد بتاريخ 23 ماي 2004

136– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص196.

137– المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

138–Yelles Chaouch, liberté de communication et ordre publique, revue algérienne des science juridique, économique et politique, 1998, p33.

139– سهام رحال، المرجع السابق، ص61.

140– أعتمد ونشر على الملاء بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 1994/09/14.

ودخل حيز التنفيذ في 24 مارس 2003. ويحتوي الميثاق على ديباجة و52 مادة فتمت الإشارة فيه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[141].

فبدأ الميثاق بالتأكيد على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. فهو يضع بذلك حدا لتشكيك بعض الدول العربية المستمرة بشمولية هذه الحقوق، وكما يقوم على الاعتراف ببعض الحقوق للإنسان مثل الحق في الصحة، التعليم، وكذا الحق في المحاكمة العادلة والحق في تمتع الشخص بالحرية والأمن وكذا الحرية في التعبير والعديد من الحريات الأخرى.

بحيث ورد في ديباجة الميثاق التي تؤكد فيه على خصوصية حقوق الإنسان والتي تنص على:"انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ ولادته، وبأنّ الوطن العربي هو مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية، وكما أكدت على حق الإنسان في العيش في ظل حياة كريمة مبنية على أساس الحرية والعدل والمساواة".

وقام الميثاق على تبيان ضرورة محافظة الوطن العربي على عقيدته وقيمه ومبادئه وكذا إيمانه بسيادة القانون، مع ضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لأنّها تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

فتمت الإشارة إلى حرية التعبير في الميثاق من خلال المادة 24 تنص على:"حق كل شخص أو كل مواطن عربي في حرية الرأي والتعبير"[142]. وكما تم الاعتراف ببعض الحريات التي تنبثق عن هذه الحرية وتتمثل أهمها في: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو عن طريق ممثليهم، وحرية ترشح المواطن نفسه أو عن طريق ممثله وبطريقة حرة ونزيهة تقوم على أساس المساواة[143].

وجاء أيضا في الميثاق عدة فصوص لتعزيز حقوق الإنسان وضمانها وكما نص في موارده على حرية الفرد في التعبير عن إرادته وكما نص على حرية الفكر والعقيدة وهذا ما ورد

141– سهام رحال، المرجع السابق، ص61.

142– المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان1994.

143– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص196.

في نص المادة 30 في الميثاق العربي[144]. وأضافت المادة 32 فقرة1 و2 على:"يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية"[145]. وكما ورد في الفقرة الثانية منها أنه تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا يجب أن تخضع لأي قيد إلا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تفرض احترام حقوق الآخرين،أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّها ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف والمبادئ التي وردت في نص المادة19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[146].

144– المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان1994.

145– المادة 32 نفس المرجع.

146– سهام رحال، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثاني:

تكريس المجهودات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية

يختلف المفهوم الفلسفي والإطار الإيديولوجي للحرية بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة من الإيديولوجية الليبرالية إلى الإيديولوجية الاشتراكية. لهذا، وجدت دول المعسكر الشرقي بعد سنة 1989 نفسها في حتمية التحول وتبني الفلسفة الليبرالية للدول المبنية على الحريات الفردية. ومن أهم هذه الحريات الفكرية نجد على رأسها حرية التعبير والتي تتفرغ منها حريات عدة مثل حرة العقيدة والمعتقد وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، إذ تعتبر من أحد أهم حقوق الإنسان التي تكفلها الدساتير وتتضمنها أغلب دساتير دول العالم الديمقراطية منها والغير الديمقراطية في نصوص عديدة تؤكد على احترام هذا الحق وعدم المساس به[148]. فهي، على الأرجح، حرية تصنف من بين الحريات التي تحتاج إلى الحماية والضمانة سواء ضمانات لممارسة هذا الحق أو ضمانات حامية له[149].

سارت الجزائر في هذا الدرب وقامت بجملة من التحولات في منظومتها القانونية لتتماشى وما هو سائد في العالم الأحادي القطب بعد 1989. بذلك عدلت الدولة الجزائرية وسنت وألغت وجمدت في قوانينها للقضاء على الإرث الاشتراكي وإرساء تدريجيا الدولة الليبرالية. بهذا استقبلت الجزائر المجهودات الدولية التي كرست ونظمت وضمنت حرية الرأي والتعبير وممارستها لجميع الأفراد سواء كانوا مواطنين أم أجانب[150] وتبنت العديد من المواثيق الدولية منها العالمية والإقليمية في منظومتها القانونية[151] ابتداء من دستور 1963 إلى دستور 1996 وتعديل 2016، كما تم إقرار هذا الحق في قانون العقوبات وقانون الإعلام وقانون الإجراءات الجزائية.

148– محمد بوعمريران، الحق في حرية الرأي والتعبير وكيفية ضمانه:38: http://www.newtactics.org/ar/12 26/04/2016

149– ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

150– سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، لبنان، 1988، ص 340.

151– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص30.

المبحث الأول

نطاق حرية التعبير في التشريعات الجزائرية

اهتمت الجزائر مثلها مثل غيرها من دول العالم بضمانها واعترافها بالحقوق والحريات العامة، أهمها حرية الرأي والتعبير وذلك نظرا لأهميتها وإقرارها بموجب قواعد دستورية، كونها أسمى القواعد القانونية الموجودة في الدولة وأول وأهم ضمانة للحقوق والحريات ومن بينها حرية التعبير. وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها إلا أنه وجهت مقاصدها نحو احترام الحقوق والحريات وذلك في جميع المجالات منها: اقتصادية واجتماعية و ثقافية وكما تمت الإشارة إلى هذا الحق في عدة نصوص قانونية خاصة[152].

المطلب الأول

حرية التعبير في الدساتير الجزائرية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحرية الرأي والتعبير وذلك بالنص على المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الحق عبر دساتيره المتعاقبة التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا. بحيث تم إدراج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدستور وكذا في بعض النصوص التشريعية الأخرى التي تضمن حماية هذه الحقوق والحريات لأفراد[153]، فعرفت الجزائر مرحلتين: مرحلة الأحادية الحزبية خلال دستور 1963 (الفرع الأول) ودستور 1976 (الفرع الثاني) ومرحلة التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 (الفرع الثالث) ودستور 1996 ثم تعديل 2016 (الفرع الرابع).

الفرع الأول

حرية التعبير في ظل دستور 1963

عرفت الدولة الجزائرية بعد استقلالها صدور أول دستور في 8 ديسمبر 1963، فيعتبر برنامج ذو طابع اشتراكي لأن هذا النظام تم تكريسه وبين الهدف منه وكما كرس هيمنة الحزب

---

[152]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص43.

[153]– فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص132.

الحاكم باعتبار أن الدولة في هذا النظام تتحكم في الأمور العامة[154]، فجاء هذا الدستور نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، لذلك جاء هذا الدستور بهدف وبغية تحسين الأوضاع اتجاه الأفضل والأحسن.

ويتضمن دستور 1963 "أربعة و ثمانون" مادة عالجت عدة مسائل، وكما يتضمن في محتواه عدة نصوص تقر وتعترف للإنسان بحقوقه وحرياته، وتناولت فكرة الحريات العامة في الجزائر أين احترمت فيه المبادئ العامة للحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[155]، وتتجسد مختلف هذه الحقوق في إقرار الحقوق السياسية للمواطنين وتضمينها مثل المساواة، حرية الصحافة والإعلام وحرية الاجتماع والتعبير والحق النقابي والحق في الإضراب...إلخ، وتعمل الدولة على ضمان احترام أراء الأفراد ومعتقداتهم وكذا حرية ممارسة الأديان والحق في التعليم[156].

إذن تجدر الإشارة أن هذا الدستور وجه اهتمامه في احترام المبادئ المجسدة في القانون الدولي بشأن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية من بين هذه الحريات حرية التعبير[157].

فيأتي دستور 1963 في مقدمة الدساتير الجزائرية والتي تعرضت إلى مسألة حرية التعبير وذلك بالنص على هذه الحرية في المواد من 4-19.

حيث جاء في نص المادة الرابعة بالنص على ما يلي: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته، وحرية ممارسة الأديان"[158]. وكما نصت المادة 19 أيضا على: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع كذلك"[159].

154- بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص31.

155- بجرو عبد الحكيم، نفس المرجع، ص31.

156- بوبكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص34.

157- Khalfa Mammeri , réflexion sur la constitution algérienne, entreprise nationale du livre, et l'office des publication universitaires,2eme édition, Alger,1983, p p 47-49.

158- المادة 4 من دستور 1963.

159- المادة 19 من دستور 1963.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة الرابعة من دستور 1963 قد أقر وضمن للفرد ثلاثة أنواع من الحريات والتي تتمثل أهمها في الحق لكل فرد في حرية التدين بكافة أشكاله وكذا الحق في الممارسة الحرة لشعائره الدينية ضف إلى ذلك حرية الفرد في أرائه ومعتقداته كونها حريات تنبثق عن حرية التعبير. وكما تضمنت المادة 19 الحريات الأخرى التي تتفرع عن حرية التعبير وهي كل من حرية الصحافة ووسائل الإعلام وكذا تكوين الجمعيات التي تعتبر بمثابة تطبيقات لحرية التعبير.

فالمشرع الجزائري، قد وجه مقاصده من خلال دستور 1963 إلى رسم معالم هذه الحرية أي حرية التعبير. وهذا كله دليل على أن المشرع قد أولى رعاية لهذا الحق ولم يهمله بل ضمنه بموجب نصوص قانونية في أول دستور للجمهورية الجزائرية وكما عمل على توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية والسماح بممارستها وفقا لمقتضيات القانون، فهذا كله نظرا لأهمية حرية التعبير وممارستها، كونها أداة ووسيلة تدفع بالمجتمع إلى الرقي والتطور[160].

الفرع الثاني

حرية التعبير في ظل دستور 1976

كرس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 الحقوق التي تم إقرارها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة وذلك ما أقرته المادة 86 والتي تنص على أن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي جسدتها مواثيق الأمم المتحدة وكما التحقت وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تكريس وضمان واحترام حقوق الإنسان وحرياتهم, كالهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[161]. فدستور 1976 عمل هو الأخر على ضمان حقوق وحريات المواطنين والأفراد بحيث خصص فصلا كاملا

---

[160]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 31.

[161]– نورة يحياوي، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 34–35.

يتضمن فيه الحريات الأساسية وحقوق المواطنين من خلال نص المواد 39 إلى المادة 73[162].

فهذا الدستور يتميز بالطابع الاشتراكي حيث يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كالمساواة وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والحق في الانتخاب وحق اللجوء السياسي. فالمشرع خصص نصوص قانونية لحرية الرأي والتعبير فتناوله من خلال نص المادة 53 والتي تنص على: " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي"[163].

في حين أضافت المادة 54 من دستور 1976 على حماية الحريات الفكرية عموما[164] وأكدت المادة 55 على حرية التعبير والاجتماع ولا يمكن التذرع بحرية التعبير من أجل التعدي على المصالح الوطنية والمساس بالدستور. وكما تؤكد أيضا هذه المادة على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة لا يمكن الاحتجاج بممارستها لضرب أسس الثورة الاشتراكية[165]. وكما نصت المادة 56 على حرية إنشاء الجمعيات بما يقتضه القانون[166].

فيكريس الدستور الجزائري من خلال نص هذه المواد (53-54-55-56) لمثل هذه الحريات لجميع المواطنين. و ذلك في أن يفكروا ويعبروا عن أرائهم وفي جميع المجالات وكما تتضمن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق التأليف[167]، لكن بالرغم من النص والتأكيد على حرية التعبير والاجتماع في العديد من النصوص القانونية، فوفر لها قدر ممكن من الحماية اللازمة لممارستها، وكما قام بوضع حصانة كافية لتجاوز الانتهاكات التي قد تتعرض إليها إلا أنه قد أحاط بهذه الحماية مجموعة من الضوابط والتي تعتبر بمثابة عائق أمام ممارسة هذا الحق عند مخالفة هذه النصوص مما يؤدي إلى مصادرتها وكذا يجب الالتزام

---

[162]- المواد من 39-73 من دستور 1976.

[163]- المادة 53، نفس المرجع.

[164]- المادة 54 ، نفس المرجع :"حرية الابتكار الفكري والفني والعملي للمواطن مضمونة في إطار القانون وحقوق التأليف محمية بالقانون".

[165]- المادة 55، نفس المرجع.

[166]- المادة 56، نفس المرجع.

[167]- بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 32.

بالقيود الواردة في نص المادة 73. إلا أن الدستور الجزائري وبالرغم من قلة النصوص المتعلقة بهذا الحق نادى بأن تكون كما هي فحسب لذا فبقيت منعزلة على نفسها إلى وقت غير محدد[168] شأنها شأن حرية إنشاء الجمعيات التي أكد عليها في نص المادة 56 دون أن يبين كيفية ممارسة هذا الحق ولم يبين الوسائل التي تضمن هذا الحق في نصوص لها قوة إلزامية وقانونية وقوة دستورية. لذا فكان يجب توفير المزيد من الحماية والضمانات لحرية التعبير وترقيتها وذلك عن طريق التوسع في إبرازها والتأكيد عليها بتأسيسها كما هي فعلا ووفقا لمتطلبات الشعب وأن تمارس وفقا لمقتضيات القانون والأنظمة الدستورية.

فنستخلص أن الحقوق السياسية المذكورة في دستور 1976 لا مجال لممارستها لأنها مفروضة بنظام حكم الحزب الواحد الذي يعتمد على تجنيد الرأي بهدف تأييد ودعم السلطة التي تنحصر في يد الحاكم[169]، وذلك كله لغياب المشروعية الفعلية المؤسسة على الممارسة الديمقراطية للحكم.

الفرع الثالث

حرية التعبير في ظل دستور 1989

بعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الدولة الجزائرية وكذا النظام الاشتراكي القائم على نظام الحزب الواحد إلى النظام الرأسمالي القائم على نظام التعددية الحزبية وذلك كله إثر الثغرات التي شهدها الدستور الجزائري بدأ فعلا بالإقرار الفعلي لحرية التعبير في ظل الدستور الصادر في فبراير 1989 الذي نظمها في الفصل الرابع مسألة الحقوق والحريات من نص المادة 28

---

[168]– بجرو عبد الحكيم، نفس المرجع، ص32.

[169]– كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قي القانون، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، 2013، ص47.

إلى المادة 56[170]، بحيث ظهرت إثر اضطرابات مما أدى تشكل انحرافات تهدد مسيرة هذه الحرية.

فدستور 1989 أعطى أهمية لحقوق الإنسان وحرياته وذلك بالنص عليها وضمانها في العديد من نصوصه وبما فيها حرية الرأي والتعبير الذي اعتمد على النقل الحرفي الوارد في دستور 1976 بشان هذه الحرية. والمشرع لم يعمل على التوسع وفي التفصيل فيها لكن جاء فقط بجديد بخصوص الحقوق السياسية التي تظهر في تطبيقاتها حرية التعبير والتي تتمثل أهمها في الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وكذلك الاعتراف للمواطنين بالحق في الإضراب[171]. ضف إلى ذلك فالمشرع أشار في دستور 1989 إلى حرية إنشاء المجالس المنتخبة من خلال نص المادة 149 وكذلك نص على إنشاء المجلس الدستوري في نص المادة 153 الذي يعتبر بمثابة الرقابة الشعبية ومنح الحق للرأي العام للإدلاء بآرائهم بهدف تجسيد الديمقراطية وذلك عن طريق ممارسة حرية التعبير[172].

فالمشرع بدأ بتطبيق الحقوق والحريات منذ 1989-1990 ومن بين هذه الحريات حرية التعبير[173]، فمن خلال هذه الفترة عرفت هذه الحرية إعاقات في ممارستها وممارسة التضييق عليها وذلك كله نتيجة للتجاوزات الخطيرة التي وجهها المواطنين في تلك الفترة وخاصة الصحفيين منهم. ومسألة حرية التعبير كلفت بموجب نصوص تستوجب الالتزام والاحترام من أجل العمل على مبدأ المشروعية والشرعية[174]، ومن بين أهم النصوص التي تناولت هذه المسألة في دستور 1989 نجد المادة 35-36-39 والمادة 40 تنص على حرية التعبير على

---

[170]- دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09، لسنة 1989

- يندرج هذا الدستور ضمن دساتير القانون يتضمن الجوانب المتعلقة بتنظيم السلطات وتحديد صلاحيتها وكذلك تكريس الحقوق والحريات....إلخ.

[171]- نورة يحياوي، بن علي، المرجع السابق، ص37.

[172]- نورة يحياوي، بن علي، نفس المرجع، ص37.

[173]- محمد فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 174.

[174]- بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 33.

سبيلا لحصر، بحيث تنص المادة 35 على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"[175]. فنلاحظ أن نص هذه المادة يوافق نص المادة التي وردت في دستور 1976. فنستخلص أن أي مساس بهاتين الحريتين يعد انتهاك لمبدأ سمو الدستور، وهذا النص أكد على حرية الرأي والمعتقد وممارسة دون قيد قانوني. فالمشرع جمع في نص هذه المادة بين حرية الرأي وحرية العقيدة كون أنهما يتشبهان[176]، وكما تؤكد المادة36 التي تنص على: "حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطنين وحقوق المؤلف يحميها القانون"، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[177]، فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن الدستور الجزائري منح الحق لكل المواطنين في ممارسة الحريات الفكرية والابتكار الفني والعملي بما أنه تمثل وتعبر عن حرية التعبير جميعا وكما ضمنها الدستور لجميع الموطنين ودون أية قيود لكن شرط عدم مخالفة هذا الحق عند ممارسته لمبادئ الدستور والتشريعات الأخرى التي قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام.

وكما يأتي في نص المادة 39 من دستور 1989 التي تنص على: " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة المواطنين"[178] وممارسته بكافة الوسائل سواء فردية أو جماعية وكما نص على حق إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير[179] وحرية إنشاء الجمعيات تعد من الوسائل والأدوات التي تؤدي إلى البناء الديمقراطي، وحرية التجمع يعتبر بمثابة حق المواطنين في مواجهة السلطة الحاكمة عند تعسفها وذلك عن طريق التعبير عن الرأي المعارض أو المناقض للحكم ولأفكارهم.

175– المادة 35 من دستور 1989.

176– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 198.

177– المادة 36 من دستور 1989.

178– المادة 39، نفس المرجع.

179– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص 199.

ضف إلى ذلك نص المادة 40 من دستور 1989 تنص على: "الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به."[180] وجاء النص على هذا الحق نتيجة للأزمة التي عرفتها الدولة الجزائرية ومع ضغوطات السلطة مما أدى بها إلى مواجهة التحسبات مما أوجب الدولة أن تسمح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في شكل جمعيات ذات طابع سياسي[181] . فنلاحظ أنه من خلال نص هذه المادة حدد نوع الجمعيات وذلك على سبيل الحصر وكما قيدت ممارسة هذا الحق وذلك بعدم الاعتداء على الثروات الوطنية وعدم المساس بها والحفاظ على السلامة الترابية وكذا عدم خرق النظام العام داخل الدولة.

فنستخلص أن هذا الدستور استقر على نظام الحزب الواحد ألا و هو جبهة التحرير الوطني وهذا ما يوضح الطابع القانوني والتنظيمي الذي وضع للانتقال إلى الديمقراطية إلا أنه لم يكن قادرا على وفق الانتهاكات التي تمارس على أفراد المجتمع والانحرافات التي تضربه,وهذا ما يظهر في نص المادة 40 الذي لم يقيد من حيث الممارسة لذا كان يجب النص على أن الممارسات تقتصر على الأحزاب السياسية والحماية الدستورية لازمة لتلك المبادئ[182].

الفرع الرابع

حرية التعبير في ظل دستور 1996 إلى غاية تعديل 2016

إن تعديل دستور 1996 وكذا تعديل دستور 2008 بقيا على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، إلا أنه أضاف حقوق أخرى أين قام بالمزج بين الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن فخصص لها الباب الأول تحت عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع

---

[180]– المادة 40 من دستور 1989.

[181]– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 11.

[182]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق ص36.

الجزائري"[183]، فالدستور الجزائري في سنة 1996 يتضمن مجموعة من النصوص التي تتعلق بحرية التعبير والمتمثلة في المواد: 36-38-41-42 بحيث تنص المادة 36 من دستور 1996 على: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية التعبير"[184]والتي عدلت بموجب المادة 42 من تعديل الدستور لسنة 2016، فالمشرع من خلال نص هذه المادة نص على نوعين من الحرية وهما: حرية المعتقد وحرية الرأي وكما نص على أن أي انتهاك لهاتين الحريتين يعد مخالفا لمبدأ الشرعية والمشروعية وأن هاتين الحريتين مضمونتين وتمارسان في ظل احترام القانون[185].

وأضافت المادة 38 من دستور 1996 والتي عدلت بموجب المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: "حرية الابتكار الفكري والعملي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي"[186]، فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن الدستور الجزائري ضمن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وجعلها حريات التعبير وكما ضمنها لجميع المواطنين دون أية قيود لكن بشرط عدم مخالفة هذا الحق لمبادئ القانون والدستور بهدف الحفاظ على النظام والأدب العامة في المجتمع إذن الفرد حر بأن يؤلف وينشر ويبدع كان يؤلف كتبا يعبر فيه عن موضوع ما أي التعبير عن رأيه[187].

أما المادة 41 من دستور1996 والتي عدلت بموجب المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: "حريات التعبير إنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة

---

[183]- دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، صادر في 08 ديسمبر لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.

[184]- المادة 36 من تعديل دستور 1996، المرجع السابق.

[185]- المادة 42 من الق رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[186]- المادة 38 من الأمر 16-01 الذي يتضمن تعديل دستور 2016، المرجع السابق.

[187]- بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص، 33-34.

للمواطنين"[188]، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية وذلك بإضفاء طابع الحماية الدستورية لها.

أما المادة 42 من دستور 1996 والتي عدلت بموجب المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: "حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"[189] فمن خلال نص هذه المادة نستخلص أن هذا الحق لا يمكن تأسيسه على أساس جهوي أو لغوي أو عرفي أو ديني أو جنسي وكما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم وكما يمنع عليها استعمال العنف والإكراه وذلك من أجل احترام الدستور والقانون.

إذن هذا الحق له دور فعال في إرساء معالم الديمقراطية في المجتمع وكما تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة على المجموعة من الحقوق بما فيها حرية التعبير والرأي والاجتماع وكذا تمتعها بحيز زماني في وسائل الإعلام العمومية تتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني وهذا ما أكدته نص المادة 53 من تعديل دستور سنة2016[190].

فالمشرع الجزائري من خلال أخر تعديل للدستور في سنة 2016 أكد وضمن مجموعة من الحقوق والحريات لجميع الأفراد والمواطن وتعزيز الحريات الفردية والجماعية للمواطن والتي جاء بالنص على هذا الحق من خلال المواد 49-50-51-54 بما تتعلق بحريات التعبير بحيث تنص المادة 49 على: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للموطنين في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"

أما المادة 50 فهي تنص على أهم وسائل ممارسة الحق في حرية التعبير والمتمثلة في حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والشبكات الإعلامية، فمن خلال نص هذه المادة

---

[188]- المادة 48 من القانون رقم 16-01 الذي يتضمن تعديل دستور 2016، المرجع السابق.

[189]- المادة 52 من تعديل دستور 2016، المرجع السابق.

[190]- المادة 53، نفس المرجع.

ضمن المشرع لجميع الأفراد ممارسة هذا الحق دون تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية إضافة فقد نص المشرع على عدم ممارسة هذه الحرية وفق لما يمس بكرامة الغير وحياته الخاصة وضمن ممارسة هذه الحرية للصحفيين بكل حرية دون التعرض لأية عقوبة سالبة لحريتهم وأضافت المادة 51 على حق أخر الموطن والذي يتمثل في حرية الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها للمواطنين حق مضمون للجميع بشرط عدم ممارسة هذا الحق يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الغير والحفاظ على النظام العام.

والمادة 54 تنص على ضمان حق إنشاء الجمعيات التي تحدد كيفيات إنشاؤها وفق القانون[191].

وأخيرا نستخلص أن نصوص كل هذه المواد ترمي إلى تحقيق ممارسة حرية الرأي والتعبير بكل حرية وضمانها لجميع المواطنين فهي تعد حاجة ملحة وضرورة ماسة باعتبارها تعبيرا عن إرادة الإنسان وترجمة صادقة لأفكاره. وانعدامها يؤدي إلى غياب فكرة وأراء الإنسان وكبت طموحاته وتطلعاته لأنه تعد مصدر العديد من الحريات الأخرى وعامل مهم من أجل ممارسة الحقوق السياسية. وهذا ما أكدت عليه مختلف التشريعات والدساتير بما فيها الدستور الجزائري الذي أكد على هذا الحق ودسترته لأنّها تعد من أهم ركائز الديمقراطية وأهم مظاهرها[192].

المطلب الثاني

حرية التعبير في بعض القوانين الخاصة

تطرقت نصوص قانونية خاصة إلى موضوع الحريات العامة إجمالا أين تناولت في ظلها حرية التعبير على وجه الخصوص.

فقامت الجزائر بالحماية الدستورية لحرية التعبير أين ركزت على بعض القوانين الخاصة[193] كون حرية التعبير لها أهمية بالغة في المجتمع الجزائري ولها دور كبير في تنظيم

191– المادة 49 50–51– 54 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

192– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص53.

193– بجرو عبد الحكيم، نفس المرجع ، ص43.

العلاقات بين الدولة وسكانها، وذلك من اجل حماية المجتمع من الفوضى والسعي إلى تحقيق الأمن والسلامة بين الأفراد وذلك من خلال تنظيم هذا الحق في بعض القوانين والمتمثلة خصوصا في قانون العقوبات (الفرع الأول) وقانون الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حرية التعبير في ظل قانون العقوبات

أولى قانون العقوبات ووجه أهمية بحماية وكفالة جميع مناحي الحياة التي يجب مراعاتها بهدف حسن سيرها اجتماعيا، فهو يهتم في مسائل متعددة وكما يهدف إلى حماية المجتمع وذلك بالضمان للمواطنين ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية بكل حرية وأمن واستقرار[194] إذ يتميز قانون العقوبات عن مختلف فروع القوانين الأخرى وذلك في أسلوبه بهدف توفير وتقرير الحماية اللازمة منها الحماية الاجتماعية لمختلف الحقوق والحريات أهمها حرية التعبير وذلك بالنص على مجموعة العقوبات عند انتهاك هذه الحرية أو معارضتها للقانون[195].

إذ يتجسد ذلك من خلال الجزء الثاني من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية خاصة المادة 87 مكرر والتي تنص: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم، أو أمنهم بالخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور

---

[194]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2000، ص 362.

[195]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 45.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو اختلالها دون أي مسوغ قانوني

– الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

– عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات..."[196]. فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من العقوبات على كل من ينتهك حرية المرور والتنقل في الطرق والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية وذلك بالنص عليها في الفقرة3 من نفس المادة، وأشار إلى حرية التعبير من خلال الفقرة 7 منها بالنص على حرية العبادة والحريات العامة عموما لأن حرية العبادة كأداة لممارسة حرية التعبير[197].

فالمشرع قد نص على مختلف العقوبات المسلطة على المخالفات الواردة في نص المادة 87 مكرر المذكورة سابق من خلال نص المادة 87 مكرر 1 إلى غاية المادة 7مكرر10 وتتمثل أهمها في الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت.

فقد نظم المشرع هذه الحرية أي حرية التعبير من خلال نص 87 مكرر 5 [198]وذلك بالنص على مختلف العقوبات التي تفرض على الأفعال المخالفة لممارسة حرية النشر والطبع أو التسجيلات فالمشرع قد نظم هذه الحرية بشكل صارم وذلك من أجل عدم ممارسة مثل هذه المخالفات لكن من جهة أخرى مثل هذه العقوبات تعتبر بمثابة تعسفا أو قيدا على ممارسة هذه

---

[196]– المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتم بموجب الق 14–01 المؤرخ في 2014/04/4.

[197]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 46.

[198]– المادة 87 مكرر 5 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في يونيو 1966، يتضمن العقوبات، المرجع السابق.

الحرية مما لا يسمح بتطويرها وترقيتها والسماح بممارستها واقعيا لأن مثل هذه المطبوعات تعد من بين وسائل التعبير عن الرأي العامة.

كما أشار المشرع إلى حرية التعبير في نص المادة 87 مكرر 10 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أوفي أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المخولة بهذا الاختصاص أو مرخص من طرفها للقيام بذلك[199]، فنستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع قد نص على حرية التعبير وقد وضع عليها قيود وبفرض عقوبات على الأفعال المخالفة لممارستها بهدف حفظ النظام العام[200]. وفي الأخير يمكن القول أنّ قانون العقوبات أعطى أهمية بالغة لمختلف الحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد وخاصة منها حرية التعبير عن الرأي [201].

الفرع الثاني

حرية التعبير في ظل قانون الإعلام

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة حرية التعبير بموجب نصوص قانونية متعددة في قانون الإعلام، بحيث نصت المادة الأولى على: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"[202].

فالحق في الإعلام يمارس في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به وفي ظل احترام مجموعة من المبادئ نذكر أهمها في: احترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي و باقي الأديان و الحفاظ على السيادة الوطنية والوحدة الوطنية وضمان أمن

---

[199]– المادة 87 مكرر 10 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[200]– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص47.

[201]– بجرو عبد الحكيم، نفس المرجع، ص45.

[202]– المادة 01 من القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يتعلق بقانون الإعلام،ج ر عدد 2 الصادر في 15 جانفي 2012.

الدولة ومتطلبات النظام العام وكذا احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية...الخ وهذا ما ورد في النص المادة2 [203].

وكما أضافت المادة 3 و4 على أن حق الإعلام يمارس بمختلف الأدوات والأجهزة المكتوبة أو المسموعة أو التلفزيونية أو إلكترونية سواء كانت تابعة للقطاع العمومي أو تلك الوسائل التي تنشرها هيئات عمومية أو تلك التي تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات متعددة ووسائل الإعلام التي يملكها أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري[204]، فإلى جانب ذلك فإن مختلف وسائل الإعلام تتميز بدور فعال في ازدهار الثقافة وترقيتها[205]، إذ تنص المادة 5 من القانون الإعلام على ما يلي: "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
- ترقية المبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
- ترقية روح المواطنة والثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يتميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم"[206] فيتحقق ذلك الدوريات والنشرات والجرائد والمجالات بكل أنواعها وهذا ما وضحته لنا

---

[203]– المادة 02 من قانون رقم 12–05، المتضمن قانون الإعلام، نفس المرجع.

[204]– المادة 3 و4 من ق 12–05، المتضمن قانون الإعلام، المرجع السابق.

[205]– بجرد عبد الحكيم، المرجع السابق، ص54.

[206]– المادة 05 من ق رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، المرجع السابق.

المادة6 من قانون الإعلام[207]. وضبطت المواد61 و101 حرية التعبير بصورة مشددة مما دفع القول بأنها مجرد قيود تفرض على ممارستها[208].

فمن خلال هذا القانون المشرع وجه نيته إلى التضييق في ممارسة هذه الحرية أي حرية التعبير دون التأسيس والتجسيد الفعلي والحقيقي لها وذلك بالنص بعدة نصوص قانونية تقر بالالتزام بأحكامها وذلك من أجل التخفيف من شدة العقوبات المسلطة على كل مواطن يخالف برأيه في التعبير في بعض الآراء والأفكار الصادرة عن مختلف للسلطات وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام وأمن وسلامة الدولة، لذلك يجب إعادة النظر في المنظومة التشريعية، وما أجازته بهذا العدد حتى تتوافق مع القيم والمبادئ القانونية[209].

المبحث الثاني

ضمانات إطلاق حرية التعبير والقيود الواردة عليها

لما كانت الحقوق والحريات الفردية أساس الديمقراطية وركيزتها فإنّ الاعتراف بها وتضمينها في الدساتير العديدة وعبر مختلف المواثيق الدولية فهو أمر ليس كافيا لضمان ممارستها من طرف المواطنين، وحمايتها من تعسف السلطة، إنما يجب إيجاد الضمانات الفعالة التي تضمن ممارسة هذا الحق وبأحسن وجه(المطلب الأول)[210].

لكن حرية الرأي والتعبير تعتريها مجموعة من الحدود والعوائق (المطلب الثاني)،التي تكون عائق أمام الإنسان للتعبير عن ذاته وعن مجتمعه على أساس العقل، والتسامح والتفاهم وذلك كله دون تدخل السلطة حتى لا تنهك حرية رأي الأفراد حتى يتسنوا من التعبير عن آراءهم وأفكارهم ومعتقداتهم لكن شرط ألا تكون تلك الآراء تحت ارتكاب عمل غير مشروع أو المساس بالنظام العام أو الأخلاق العامة والآداب العامة وكذا حقوق الآخرين.

207– المادة 02 من ق رقم 12– 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، نفس المرجع.

208– المادة 4 و3 من ق رقم 12– 05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الإعلام، نفس المرجع.

209– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص54.

210– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص197.

المطلب الأول

ضمانات إطلاق حرية التعبير

تعد حرية التعبير من أهم وأبرز القضايا المطروحة على الساحة الدولية إذ يتم ضمان هذا الحق في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته إلا أن هذا لا يعتبر كافيا لضمان حرية الفرد، لأن الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان تكملها التشريعات التي تضع القواعد التنفيذية للنصوص التشريعية وكما أن هذه الإعلانات التي تنص على وجود الحقوق والحريات تعد غير كافية أيضا لا بد من وجود تشريعات تتولى الإقرار بحماية هذا الحق[211].

فحرية التعبير تعد بدون أهمية إن لم تصاحبها ضمانات واقعة على ممارسة هذا الحق(الفرع الأول) وضمانات أخرى حامية لهذا الحق(الفرع الثاني) وذلك من اجل تحقيق المساواة الكاملة أمام القانون[212].

الفرع الأول

ضمانات ممارسة حرية التعبير

إنّ أهم ما يضمن تحقيق الحريات المتاحة والحقوق الممنوحة في أية دولة أو مجتمع هو تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع، فإن لم تتوفر هذه المساواة في أي نظام من النظم لا يمكن ممارسة فيه حرية التعبير، فضمان ممارسة هذه الحرية يتوقف على حق استعمال وسائل الإعلام وكما أن المساواة بحد ذاتها تعد ضمانة لممارسة حرية التعبير.

فحرية الرأي والتعبير تعد من الحقوق والحريات الأساسية والتأسيسية التي تنبثق منها حقوق وحريات أخرى، فحمايتها تضمن للمواطنين الحق في المشاركة في الحياة العامة وفي شتى المجالات وكما تمهد له السبيل للمساهمة في إدارة الشؤون العامة من خلال التعبير عن رأيه وعن موقفه من القضايا التي تهمه والتي تهم الصالح العام. وكما تضمن حرية الرأي

---

[211]– عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي: الدول، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، كلية الشريعة و القانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مصر، سنة2013، ص349.

[212]– كريمة حمداوي، المرجع السابق، ص 22 .

والتعبير من جهة أخرى للمواطنين الحق في الإعلام وممارسة دوره الإنساني عبر أجهزة الإعلام المختلفة مما يمكنه من تحقيق المعرفة التي تأتي من اكتسابه للمعلومات التي يسعى إلى تحقيقها[213].

أولا: حق استعمال وسائل الإعلام

إن الإعلام ظاهرة قديمة بدأ مع وجود الإنسان وصولا إلى العصر الحديث الذي يتميز بالتطور على المستوى التقني، أي بدأت النواة الإعلامية الأولى منذ أن عرف الإنسان على وجه الأرض، فوسائل الإعلام هي تلك التي يتلقها الفرد بشكل دائم ومستمر خاصة في الوقت الحاضر[214]، بحيث يوجد التنافي الشديد بين وسائل الإعلام من أجل كسب الرأي العام بكل الوسائل، لأن هذه الوسائل تعد من أحد فروع حرية التعبير وكما تعد من بين الوسائل التي تفتح مجالا وسعا لممارسة هذه الحرية، لأنها أداة لصياغة المواقف والحكم والبرامج وكما تعد أداة للإعراب عن الرأي وكذلك وسيلة للحوار والنقاش والرفض والقبول والنقد، لذا فوسائلها كثيرة ومتنوعة يمكن حصرها في الكلمة سواء قولا أو نشرا للكتاب والخطاب المباشر أو غير المباشر وكذلك كل وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزة[215].

فوسائل الإعلام وجدت بهدف خدمة الجمهور عن طريق التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، ونشر الأخبار اليومية وتلقيها ونقلها إلى الآخرين[216]، وبالتالي فإعلام الجمهور بالأخبار سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي إضافة إلى توجيه الرأي العام فهي تقدم فرصة للأفراد لتعرف والاطلاع على القيم والمبادئ الاجتماعية وفي في مختلف المجالات[217]، فمنح الدولة للفرد هذه الوسائل يعتبر بمثابة دليل وتأكيد على ضمانها للحق في

213– ياسر خضر البياتي، حرية الإعلام في عصر المجتمع الرقمي، مجلة شؤون عربية، عدد 126، العراق، 2006 ص203.

214– سعدى محمد الخطيب، المرجع الساق، ص6.

215– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص52.

216– عمر مرزوقي، نفس المرجع، ص52.

217– بن عشي حفيظة، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2012، ص ص، 14–15.

ممارسة حرية التعبير وكذلك فتح المجال الواسع لها وكذا احترام حقوق الآخرين لأنه حينما تصدر الحرية الإعلامية تصدر كافة حقوق الإنسان[218].

لذا تم التأكيد على هذا الحق في استعمال وسائل الإعلام واعتباره كأحد ضمانات ممارسة حرية التعبير وذلك في عدة نصوص قانونية ومن بينها ما ورد في قانون الإعلام بما فيها ما جاء في نص المادة الأولى التي تقوم على تبيان مبادئ الحق في الإعلام وكما أكدت المادة الثانية على كيفية ممارسة هذا الحق وأضافت المادة الثالثة على ضمان حرية نشر الأخبار والمعلومات عن طريق وسائل عديدة ومختلفة تتخلص أهمها في الوسائل السمعية أو التليفزيونية لإيصالها إلى الجمهور والتي أكدت المادة الرابعة على حق استعمال وسائل الإعلام التي تنشئها الدولة أو بعض الجهات العامة أو الخاصة التي تخضع للقانون الجزائري[219].حيث أكدت المادة الخامسة على الدور الفعال الذي تلعبه وسائل الإعلام في تطوير أفراد المجتمع في جميع المجالات[220].

إذن وسائل الإعلام بكافة أشكالها تعد أداة الاتصال الحضارية التي تخدم المجتمع البشري وتقريب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والوقائع وذلك كله بوجود حرية إعلامية التي تضمن ممارسة حرية التعبير للأفراد وتعزيزها عن طريق مختلف الوسائل المتاحة[221].

ثانيا: المساواة ضمانة لممارسة حرية التعبير

يعتبر مبدأ المساواة بين الأفراد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين[222]، فهو مبدأ تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة ويعتبر الفقه أنه حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة ومن دون هذا المبدأ ينهار كل مدلول للحرية، فإذا لم تكن هناك مساواة بين الأفراد في التمتع بالحرية فإنه لا يمكن القول بأنه هناك حرية، لأن

218– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص53.

219– المادة 1، 2، 3 و4 من القانون العضوي رقم 12– 05 يتعلق بقانون الإعلام، المرجع السابق.

220– المادة 05 من قانون الإعلام، المرجع السابق.

221– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص ص، 53–54.

228-André Lalande, vocabulaire technique et critique de la philosophie, 7éme édition, PUF ,Paris, 1980, p 270.

المساواة هي أساس الحرية[223]، فلقد حصرت مختلف الدساتير والتشريعات في جميع الدول الديمقراطية على اعتناقه والنص عليه.

فيعد مبدأ المساواة مبدأ دستوري أساسي ترتكز عليه جميع الحقوق والحريات العامة ومن بينها حرية التعبير وذلك يهدف تحقيق الممارسة العادلة لهذه الحرية لجميع الأفراد وبصورة متساوية إذ هناك ترابط وثيق بين حرية التعبير ومبدأ المساواة.

فمبدأ المساواة أمام القانون يعتبر حامي لحرية التعبير وذلك بعدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم في حالة انتهاك حرية التعبير لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الجنس الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة[224].وتم إقرار هذا المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 6 والمادة 2 التي تنص على الضمان للجميع التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه[225]، وكما نصت المادة14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم التفرقة بالتمتع بالحقوق والحريات،لذا يجب إقرار المساواة بين كل الأفراد في ممارسة حقهم في التعبير[226].

و جاء مبدأ المساواة بصفة عامة في الدستور الجزائر يفقد اخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ المساواة في دستور 1963 و كذا دستور 1976 بالمفهوم الاشتراكي، بينما أخذ بالمفهوم الليبرالي في دستور 1996. بحيث تنص المادة 29 على:"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط من طرف أخر شخصي أو اجتماعي"[227]. وكما أضافت المادة 34 على أن:"تستهدف المؤسسات ضمان المساواة لكل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق

223– محمد عطية، مصطفى عامر، حماية الحقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2010، ص690.

224– محمد عطية، مصطفى عامر، المرجع السابق، ص680.

225– المادة 2 و6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

226– المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953

227– المادة 32من دستور 1996، المرجع السابق.

تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"[228].

إذن هذا المبدأ يفتح المجال للأفراد في ممارسة حرية التعبير بطريقة متساوية وذلك تجسيدا للنظام الديمقراطي فعلا وكما يعتبر جوهرية التعبير وليس مجرد شكل في النظام الديمقراطي، حتى يتسنى للجميع ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالتساوي. لذا كفلت الدساتير والقوانين الداخلية المساواة في ممارسة الحق في التعبير للجميع وفرضت عقوبات تظهر من خلال القانون الجنائي لكل من انتهك حقه في التعبير اللجوء إلى القضاء لرد هذا الحق باعتباره ثابت للجميع وذلك في الحدود المنصوص عليها دوليا وداخليا.

الفرع الثاني

الضمانات الحامية لحرية التعبير

بالإضافة إلى الضمانات الواردة على ممارسة حرية التعبير توجد ضمانات أخرى والتي تتجلى في الضمانات الدستورية المرتبطة بقانون العقوبات و ضمانات في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير في قانون العقوبات

يعتبر الدستور أعلى قانون في السلم الهرمي للمعايير القانونية فهو يتضمن المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع، وكما يكفل الحقوق والحريات والتي تأتي في مقدمتها حرية التعبير وذلك من خلال النص على ضمانات حامية لهذا الحق، حيث قسمت هذه الضمانات الدستورية إلى تلك المرتبطة بقانون العقوبات والتي تتمثل في مبدأ الشرعية لضمان حرية التعبير أولا واختصاص السلطة التشريعية في مجال تنظيم حرية التعبير ثانيا[229].

1- مبدأ الشرعية كضمان لحرية التعبير:

[228]- المادة 31 من دستور 1996، المرجع السابق.

[229]- بجور عبد الحكيم، المرجع السابق، ص72.

ظهر مبدأ الشرعية بعد إرساء السلطات الدولية، لذا يرتبط هذا المبدأ بمبدأ الفصل بين السلطات الدولية الثلاثة وكما يرجع وجوده إلى القرون الوسطى أين كان القضاة يملكون سلطة تحكمية على هذا الأمر إلى غاية إقرار مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقر بحماية حقوق الإنسان وحرياته في التعبير[230]، بحيث تم إقرار مبدأ الشرعية الجنائية في فرنسا من خلال إعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة1789 من خلال نص المادة 2[231]، ثم تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة1948 وكما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نسة1953 وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966، مما جعل هذا المبدأ يكتسب قيمة من القيم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي[232].

وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ وجعله كضمانة للممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي وذلك بوضع بعض التدابير عليها وأهمها ما جاء به قانون العقوبات في نص المادة الأولى التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[233]، وهذا كله من أجل ضمان السلامة والطمأنينة على حياة الأفراد وضمان ممارسة الحرية للفرد في التعبير عن رأيه ويحول دون تعسف القاضي الذي لا يمكن له إدانة أحد أو معاقبته إلا بناء على ما جاء به القانون شرط أن لا يكون هذا العقاب مسلط على ما هو مباح دستوريا بغرض حماية الحق في التعبير[234].

إذن يستمد مبدأ الشرعية أهمية باللغة من خلال اعتباره من أهم الضمانات المقررة للحقوق والحريات كونه يضفي حماية مزدوجة تتمثل أولها في حماية الفرد بتقرير الحقوق والحريات وبتجريم الاعتداء عليها أو التعرض لها، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة حماية للجاني وذلك من خلال عدم إمكان تجريمه للسلوك الذي يقدم على فعله والعقاب عليه إلا بموجب نص

230– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص312.

231– المادة 2 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

232– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص72.

233– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 الذي يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

234– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص73.

قانوني وتشريعي[235]، إذن فقانون العقوبات يضمن لكل فرد حقه في ممارسة حرية التعبير وعدم تجريم أقواله وتصرفاته ودون الاعتداء عليها إلا بموجب نصوص تشريعية تدل على مخالفة الفرد للنظام العام أثناء ممارسة لهذه الحرية أو عدم تقييده بالقيود الواردة على هذه الحرية في ظل هذا القانون، إذن فحماية حرية التعبير في الحقيقة هي حماية للمصلحة العامة ذاتها.

2- **مبدأ إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل حرية التعبير.**

نتج عن التطور الذي لحق بمبدأ الشرعية الذي يتعلق بالحريات العامة بصفة عامة وحرية التعبير بصفة خاصة مبدأ أساسي آخر يتمثل في مبدأ سيادة القانون الذي يتمثل في إخضاع عمل كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لسيادة القانون والدستور[236] وبناء على ذلك تخضع السلطة التنفيذية عندما تصدر مختلف اللوائح والقوانين للسلطة التشريعية بحكم أنها ممثل الإرادة العامة المستمدة من الشعب، ويجب أن تعمل وفق ما يسنه البرلمان من قوانين وعدم الخروج عنها كون أن أصل التشريع هو البرلمان الذي يختص بتنظيم حرية التعبير وضمانها في نصوص قانونية.

بحيث تختص السلطة التشريعية بوضع القوانين التي تحكم العلاقات داخل المجتمع في مختلف المجالات وأهمها التي تتعلق "بحقوق الإنسان ووجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية ووجبات المواطنين" وكذلك في مجال التجريم والعقاب.

إذ تنص على تحديد السلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لها، لكن مراعاة مع مصالح الفرد والجماعية[237] ومن جهة أخرى تختص السلطة التنفيذية في تمكين الأفراد من ممارسة حرية التعبير وذلك بتوفير الضمانات التي ترمي إلى تحقيق هذه الحرية وذلك عن طريق كفالة هذا الحق وحمايته. وكما تلتزم السلطة التشريعية بضمان وكفالة هذا الحق بإعطائه عناية

---

[235]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان الفنون المطبعة، الجزائر، 2011، ص97.

[236]- بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص ص، 75-76.

[237]- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص120.

خاصة بتوفير له حصانة ضد تعسف السلطة التنفيذية ما دامت حرية التعبير هي صوت الشعب فأي تغفل يتعلق بممارسة هذه الحرة يجب أن يكون من طرف المشروع وحده أو بعبارة أخرى أن يصدر من ممثلي الشعب وحدهم كونهم مخولون باتخاذ الإجراءات المناسبة لهذه الحرية وهذا ما يفي منحها مكانة لائقة بها[238].

إذن مبدأ إنفراد التشريع (أعمال البرلمان) بالاختصاص في المسائل حرية التعبير من الضمانات الحاسمة للحريات الأساسية وعلى رأسها حرية التعبير، لأن هذا المبدأ يكون بخضوع الجميع للقانون الوضعي للدولة فهذا دليل على ضمانة وحماية حرية التعبير دستوريا.

ثانيا: الضمانات الدستورية الحامية لحرية التعبير الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

يتجلى اهتمام المشرع الجزائري بحماية هذه الحرية في ظل هذا القانون وفقا للقيم والمبادئ الدستورية التي تتمتع بها حرية الرأي والتعبير التي يمكن ضمانها أثناء ممارسة هذه الحرية للأفراد، بحيث يتجلى دور المشرع في تضمينها ورسم حدودها، مما يولد مسؤولية تطبيق هذه الحرية على عاتق القاضي الجنائي، إذن كل من القاضي والمشرع مسئولين في تطبيق هذه الضمانات على أساس التوازن والقيم الدستورية فيما بينهم[239]. وعلى هذا الأساس سوف نتعرض إلى بعض المسائل التي يمكن إثارتها كفكرة الأصل في المتهم البراءة كأحد الضمانات الدستورية الحامية لحرية التعبير وكذا استقلالية القضاء كضمانة ثانية لهذه الحرية.

أولا: الأصل في المتهم البراءة كضمانة لحرية التعبير

كرست الدساتير الجزائرية قرينة البراءة حيث نجدها في آخر تعديل دستوري من خلال نص المادة45 التي تنص على "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[240]. وبذلك تعتبر قرينة البراءة إحدى الضمانات للحريات الفردية، لذا لا يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تمس ببراءة الإنسان حتى تقرر

238– بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص76.

239– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص590.

240– المادة 45 من الأمر رقم 16–01 الذي يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

إدانته وبموجب نصوص قانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المواد44 و 51 و 123[241].

إذن يعد هذا القانون بمثابة دستور للحريات و الحقوق الفردية يضمن عدم التعرض لهذه الحريات بتقيدها أو سلبها إلا في الحدود التي يقررها صراحة وكما يقرر الشروط و القيود التي على السلطة العامة احترامها من أجل حماية الحقوق والحريات من التجاوزات حفاظا على مصلحة الجماعة وحقها في معاقبة المجرم[242].

فمبدأ قرينة البراءة يعد ركيزة أساسية في الشرعية الإجرامية وكما يعتبر أصل كل الضمانات التي يحددها القانون وكذا الإنسان الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، وكما يعد مؤصل لحرية التعبير فيظهر ذلك خلال عدم التعدي على حرية الآخرين وعدم إدانتهم أثناء التعبير عن أرائهم[243]، ما دامت هذه البراءة مفترضة أصلا، إذ يقع عبئ الإثبات على النيابة التي يجب عليها إقامة الدليل فيها يخص ممارسة المتهم لحريته في التعبير وفقا لما يتلاءم مع التشريعات لا يتعارض مع النظام العام[244]، وعلى هذا الأساس فهذا المبدأ يتيح الفرصة للمتهم بالاستعانة بالدفاع، ولإبداء رأيه والتعبير عنه بكل نزاهة وحرية.

ثانيا: استقلالية القضاء كضمان لحرية التعبير

يعتبر التدخل القضائي عنصر في الشرعية الإجرائية باعتباره حامي للحرية إذ على السلطة المختصة حماية سيادة القانون واحترام مبدأ المشروعية لضمان استقلاليتها ونزاهتها في أي نظام ديمقراطي، لذا تتمتع السلطة القضائية باستقلالية قضائية التي نص عليها الدستور من

---

[241]– المواد 44 و 51 و 123 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[242]– عبد الله أوهابية، المرج السابق، ص 23.

[243]– بجو عبد الحكيم، المرج السابق، ص 50.

[244]– بجرو عبد الحكيم، نفس المرجع، ص. ص 50–51.

خلال نص المادة 138[245]، وكما تتمتع السلطة القضائية بضمانات حصينة لحماية الحريات الأساسية للأفراد والتي على رأسها حرية التعبير[246].

فالضمان القضائي يعمل على حماية حرية التعبير وضمانها وكما يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الفردية في التعبير كونه كفيل بتوقيع العقوبة المناسبة لكل ما يخالف المشروعية الإجرائية وذلك بإيقاع الجزاء المناسب وفقا لجسامة الخطأ والخطر[247].

فلقد أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة لهذا المبدأ باعتباره ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وكما أكد على استقلالية القضاء نظرا لأهمية دوره الذي يؤديه في حماية هذه الحقوق والحريات وفقا لنص المادة 139 التي تنص على "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[248].

إذن فتتحقق سيادة القانون بموجب المتابعة القضائية إلى جانب الحماية القانونية لحرية التعبير التي لا يمكن أن تتوقف فقط على إصدار القوانين التي تضمنها بل يجب بذل الجهد من أجل التعرف على مبادئها وتطبيقاتها، وهو ما لا يتجسد إلا بمعرفة ما تشمل عليه المبادئ العامة للتقاضي والأهداف التي تحققها تطبيقاتها العملية وبهذه الكيفية تتحقق حماية حرية التعبير[249].

المطلب الثاني

القيود الواردة على حرية التعبير

لحرية التعبير أهمية بالغة في الدول الديمقراطية لذا تعد من أهم حريات الإنسان فإذا فقدها فإنه لا يتمتع بباقي الحريات الأخرى لأنه حرية التعبير تعد من بين القضايا الحساسة لكن

245- المادة 138 من دستور 1996، المرجع السابق.

246- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 260.

247- بجرو عبد الحكيم، المرج السابق، ص51.

248- المادة 139 من دستور 1996، المرجع السابق.

249- بجرو عبد الحكيم، المرجع السابق، ص51.

بالرغم من الأهمية البالغة للحق في التعبير إلا أنه ليس مطلق[250]. فهي حرية تخضع لمجموعة من القيود التي أقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته وكذا مختلف الدساتير والتشريعات في العديد من الدول وذلك في حدود القانون والتي تتمثل أهمها في:احترام حقوق الآخرين وحرياتهم (الفرع الأول) واحترام النظام العام والآداب العامة (الفرع الثاني) واحترام ضابط الأمن القومي (الفرع الثالث)[251].

الفرع الأول

حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

إنّ حدود الحق في حرية التعبير تقف عند حدود الغير، وبالتالي فإن ممارسة هذا الحق يشكل عنصر هام في التعبير عن الرأي لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليه من طرف المجتمع الدولي[252]، حيث نصت المادة 29 على: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون" مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق العامة في المجتمع الديمقراطي[253]، وكما أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب أن تبقى ضمن المعايير المحددة قانونا[254]، وفي هذا الصدد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات، ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تكون ضرورية"[255]، فإن حماية حقوق الآخرين تتوقف عند حقوق الآخرين لأن حرية الرأي والتعبير لا تعني حرية الشخص في قول ما

250– محمد فوزي لخضر، المرجع السابق، ص65.

251– محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص105.

252– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص32.

253– المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

254– عيش هادية، المرجع السابق، ص 22.

255– المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

يريده دون الأخذ بعين الاعتبار ما يلحقه من ضرر للآخرين ودون أن يراعي حقوق الآخرين وكذا مصالح المجتمع[256]، لأن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير تفرض لأغراض متعددة نجد منها: حماية المشاعر الدينية، حماية السمعة وحماية الأقليات.

أولا: حماية المشاعر الدينية

إن حماية الرأي والتعبير مكفول بحكم القانون والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية ومختلف التشريعات والدساتير المهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فكل من المعتقدات الدينية والرموز الدينية لهذه المعتقدات لا تعد مجالا للتعسف ولا يمكن التذرع بها من أجل ممارسة حرية التعبير[257].

فممارسة الشعائر الدينية تخضع لتنظيم قانوني ذلك كله من أجل الحفاظ على النظام العام والمجتمع وتحقيق الاستقلال الروحي وكذا حماية واحترام حقوق الآخرين فبالتالي هو حق مطلق لا يمكن إيقافه[258]، وذلك كله تحت مسؤولية الجهات المختصة عن طريق وضع كل التدابير الضرورية لممارسة هذا الحق وفي الأماكن المعدة لها[259]، بحيث جمع المشرع الجزائري بين حرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية في مادة واحدة وهي نص المادة 36 من الدستور التي تنص على: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"[260]. وكذلك أكدت الدساتير الجزائية على حق ممارسة الشعائر الدينية منذ دستور1963 في نص المادة4 والمادة53 من دستور1976 وكذلك المادة36 من دستور1989 وبالإضافة إلى نصوص هذه المواد تم التأكيد على هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال نص المادة 20 فقرة 2" التي تنص على منع كل دعوة

256– عيش هادية، نفس المرجع السابق، ص 23.

257– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص52.

258– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص269.

259– حسن ملحم، محاضرات في نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص67.

260– المادة 36 من الأمر رقم 16–01 الذي يتضمن تعديل الدستور لسنة 2016.

للكراهية الدينية"[261]. وأكد على الحق في ممارسة الشعائر الدينية من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1966 في نص المادة 27 التي تنص على: "حق كل الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية والتعبير عنها دون المساس بالآخرين وقيدها بالقانون[262]، وكما أشارت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على هذا الحق[263].

إذن يتبن أنّ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يُشكل أحد التحدّيات التي تُفرض على ممارسة الإنسان لحقه في التعبير عن الرأي وتُعتبر كقيد لها، فلا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه بدون تمييز هذه الأخيرة عن غيره من الأفراد[264].

ثانيا: حماية السمعة

إنّ حماية حقوق الآخرين وسمعتهم يكون عن طريق الآراء والأفكار التي قد اطلع عليها الفرد وذلك من أجل حماية سمعة الآخرين من خلال التجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة الفرد لحقه في الرأي والتعبير بعدم انتهاك حقوق الغير من أجل الحفاظ وتحقيق حقوقه الخاصة لذا لا يؤصل الحق في التعبير في التعرض إلى الغير أو الإساءة إليه سواء بالسب أو القذف أو إفشاء أسرار أو الدعايات الكاذبة التي تمس بحريات الغير وسمعتهم[265]. لذا كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية الحياة الخاصة وما لها من حرية من خلال نص المادة 12 [266]. وكما نجد نص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية

---

[261]– المادة 20 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[262]– المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1966.

[263]– المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[264]– نورة يحياوي، بن علي، المرجع السابق، ص176.

[265]– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص ص، 33–34.

[266]– المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "لا يجوز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل تلك الحمالات".

القانون ضد هذا التدخل أو التعرض"[267]. فمن خلال نص هذه المواد نجد أن الهدف من تقييد حرية الرأي والتعبير من أجل تحقيق حماية لسمعة وحقوق الآخرين.

ثالثا: حماية الأقليات.

إنّ القانون لا يشترط أن ينتمي جميع سكان الدولة إلى نفس الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللّغة. نادرا ما يكون جميع سكان الدولة ينتمون إلى جنس واحد ويمتلكون لغة ودين واحد بل توجد أقليات أو جماعات يتميز بعضها عن البعض الآخر[268]، وأية معاملة تميز عن بقية السكان أو أي تصرف منافي للعدالة لهذه الأقليات يعد خروجا عن أحكام القانون الدولي[269] فاستندت المحكمة الأوروبية في تقييد حرية التعبير على ما ورد في نص المادة2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[270]، إذ تبيّن من خلال نص هذه المادة أن القانون يمنع من حضر أية دعوى للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل التمييز والعداوة والعنف.

الفرع الثاني

احترام النظام العام

يقصد بالنظام العام التعبير بصفة عامة عن أسس اقتصادية واجتماعية التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، لذا فهو أمر نسبي يتغير ويتطور بتطور الزمان والمكان وكذلك وفقا لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها وأسسها[271]، وبالتالي احترام النظام العام يكون باحترام كل إنسان في ممارسة حقه في التعبير عن رأيه وكل ما يتعلق بمصلحة اجتماعية تهدف منع إلحاق الضرر بالغير والحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة

---

[267]– المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[268]– نورة يحياوي، بن علي، المرجع السابق، ص56.

[269]– نورة يحياوي، بن علي، نفس المرجع، ص137.

[270]– المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[271]– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص34.

لأفرادها[272]. والنظام العام يتجزأ إلى عدة عناصر أخرى تتمثل في الآداب العامة، الصحة العامة والأخلاق العامة التي تستوجب أيضا الحماية والمحافظة عليها من طرف أفراد المجتمع أثناء ممارستهم لحقه في التعبير.

أولا: الآداب العامة والأخلاق العامة

يقصد بالآداب العامة والأخلاق العمة مجموعة من الأسس الأخلاقية الضرورية لتكوين المجتمع وبقاءه سليما، إذن تمثل الجانب الأخلاقي منه وذلك بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد لأنها تعبر عن الحد الأدنى منها اللازم مراعاتها في المجتمع[273]، لذا لا يمكن للدولة القيام بحضر المنشورات التي تمس بالحياء مع العلم أن الأخلاق تختلف باختلاف الثقافات، ومن بين التطبيقات التي ترد على هذا الاستثناء تظهر في مجال أفلام السينما لأن غايتها حماية أخلاق الأطفال، فتخضع وسائل الترفيه والتسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون حفاظ على أخلاق الأطفال والمراهقين وذلك بتقييد شبكات المعلومات واستقبال البث الفضائي[274]، وكما يمكن للدولة الإسلامية وضع مجموعة من القيود على حرية التعبير في المسائل التي تتعلق بالأمور المخلة بالحياء بهدف حماية الأخلاق العامة لأنها تعتبر من الأمور المتناقضة والمعارضة مع النظام العام[275].

ثانيا: الصحة العامة

تعني بالصحة العامة كل الأوضاع الصحية للشعب بأكمله أو الجماعة ككل وانعدام الأمراض والأوبئة وأسباب الوفاة[276]، لذا يجب على الدولة تقييد الوسائل الإعلامية وكذا مصادرة المنشورات وحضر المقالات المظللة حول الصحة والتي تعمل على ترويج الخوف في

272– عيش هادية، المرجع السابق، ص23.

273– عمر مرزوقي، المرجع السبق، ص34.

274– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص285.

275– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص. ص، 285–286.

276– عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص34.

وسط السكان والأفراد، وهذا تقوم عليه وتبنيه من طرف مختلف النصوص العالمية بهدف حماية الصحة العامة والجسد الخاص للفرد[277].

فعلى كل دولة أن تقوم بوضع قيود على النظام العام و أن تلتزم بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية ومختلف الدساتير في المجتمع الديمقراطي.

إذن كل من النظام العام والآداب العامة والصحة العامة تُعتبر من القواعد التي يجب مراعاتها واحترامها عند ممارسة الحق في التعبير عن الرأي بحرّية. وبالتالي فإن الحريات يجب الحفاظ عليها وحمايتها وفقا لما ورد في القانون والدستور بهدف الحفاظ على الاستقرار والبقاء ومنع الفوضى.

الفرع الثالث

الحفاظ على الأمن القومي

يُقصد بالأمن القومي قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيّمها الأساسية والجوهرية من مختلف التهديدات الخارجية، وذلك بوضع سياسات وإستراتيجيات متخصّصة والتأثير بسلوكيات الدول التي تخدم الأمن القومي[278]، فمسألة الأمن القومي هي نسبية فلا وجود لأمن قومي مُطلق في الدولة. لذا أصبحت أسلحة الدمار الشامل قادرة على تحقيق أهدافها في أي مكان في العالم، لذا تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في حظر ومنع المنشورات بهدف الحفاظ على الأمن القومي، وعدم الإضرار عند إطلاقها للبعض منها.

لذا أصبح الأمن القومي كقيد على الفرد في حقه في الحصول واكتساب المعلومات وهذا كله من أجل حضر كل الممارسات التعسفية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[279].

فكل القيود التي تضعها الدولة قصد حماية الأمن القومي تكون ذو طابع مشروع إذا كانت تتعلق بحماية الدولة و أراضيها ومنع استخدام القوة أو التهديد فيها، لأن الأمن القومي يعد من القضايا الحساسة، لذا يمكن القول بأن أخطر الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان

277– نورة يحياوي، بل علي، المرجع السابق، ص169.

278– سهام رحال، المرجع السابق، ص112.

279– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص283.

وحرياته الأساسية تبرر من طرف السلطات على أنّها ضرورية لحماية الأمن القومي لأن القادة السياسيون يعتبرون أنفسهم مسؤلين في تحديد " المصلحة الوطنية والتهديدات التي تمس بأمن الدولة[280]، إذ تمارس هيئات الرقابة الدولية المعينة باتفاقيات حقوق الإنسان وظيفة رقابية على ممارسة الدولة لسلطاتها التقديرية لذا تعتبر رقابة ترد مشروعية الغاية ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ[281]، فهناك عدة قضايا ومسائل حساسة أين لا يمكن للدول التسامح معها ومن بينها تلك التي تقوم الدولة على تبريرها بادعاءات متعلقة بالأمن القومي والنظام العام حيث تقوم بإسكات الاحتجاجات ووسائل التعبير عن الأقليات مثل ما حدث في تركيا بشأن الأقليات العرقية والمتمثلة في الأكراد لذا هناك عدة قضايا مرفوعة ضدها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تتعلق بانتهاكات الدولة لحرية التعبير المكفولة في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[282]، فمفهوم الأمن القومي أصبح يستعمل بالحق والباطل في نفس الوقت لتقييد الجمهور في المعرفة وهذا كله من أجل حماية السلطات وممارستها التعسفية وانحرافها وسوء استغلالها للسلطة وانتهاكها لحقوق الإنسان وهذا بحجة الأمن القومي[283] وأخيرا يجب أن يكون تأثير القيود المفروضة مناسبا، أي الضر الذي يلحق بحرية التعبير ويجب أن يتوافق مع مبادئ المصلحة العامة التي تشكل موضوع التحديد وفي أي مجتمع ديمقراطي يملك الحق في التدفق الحر للأفكار والمعلومات[284].

280– سهام رحال، المرجع السابق، ص،ص، 113–114.

281– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص283.

282– المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

283– سهام رحال، المرجع السابق، ص116.

284– عيش هادية، المرجع السابق، ص 23.

خاتمة

إنّ حرّية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان بل هي من الحقوق المقدسة لأنها تمثل الجانب المعنوي وهو جوهر الكائن البشري. فهذه الحرّية على الرغم من أهميتها إلا أنها لا يجوز استعمالها فيما يمس بالأشخاص والمؤسسات وإلا تحولت من حقوق إلى اعتداء على الحق ومن الحماية إلى التجريم والعقاب عليها.

لذا عملت الجماعات الدولية على بذل مختلف المجهودات من أجل تكريس وضمان هذا الحق لجميع الأفراد والمواطنين بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منها العالمية والإقليمية،لتأكد على حرية الرأي والتعبير بما فيها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان والمواطن 1945 الذي يعتبر مهد للاعتراف بها ذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 التي تضمن حرية التعبير لكل الأشخاص في إبداء آرائهم وتلقيها ونقلها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية.وكررت المواثيق الإقليمية وتوسعت في ضمان وحماية حرية التعبير وذلك في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير على مستوى دول الأعضاء. وكما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبيني أهم المجهودات الدولية المتعلقة بحماية حرية التعبير وتكريسها في العديد من النصوص القانونية في قوانينها الداخلية بما فيها الدستور،فلقد ضمنت هذا الحق في نصوص صريحة منها نص المادة 36 التي نصت على منع المساس بحرية المعتقد وبحرمة حرية الرأي والتعبير.في حين نصت المادة 41 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة لجميع المواطنين.

لكن بالرغم من ضمان وتكريس هذا الحق في العديد من النصوص القانونية التي تمنح هذا الحق لجميع أفراد المجتمع، إلا أنّ هذه الحرّية فرضت بمجموعة من القيود والحدود التي يجب على الفرد احترامها، ذلك كله من أجل حماية حقوق الآخرين واحترام النظام العام والآداب العامة والأمن القومي بهدف ضمان استقرار المجتمعات وتحقيق الديمقراطية.

- **التوصيات**

إنّ تكريس حرّية التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية تبقى تجرد حبر على ورق وليس كافيا، ذلك بالنظر إلى ما نشهده من انتهاكات في الواقع كما يمنع ممارستها التي ينتج عنها جرائم في المجتمع وذلك إغفال السلطة التشريعية على سن العقوبات عند تجاوزها.

نظرا لنشأة حرّية التعبير في ظروف خاصة وصعبة العامة، إستوجب توفير الحماية اللازمة والفعالة للحق في التعبير من الناحية الإيجابية كحماية الصحفيين وتسهيل وصولهم إلى المعلومات وحماية التجمعات السلمية وضمان الحق في الحصول على المعلومات الكافية دون تمييز، مما يستوجب إفساح المجال لممارسة حرّية التعبير دون قيود وضغوطات تشل حرية الأفراد مما يؤدي إلى استعمال العنف مع ضرورة تحقيق التوازن بوضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها.

للجزائر مكانة مرموقة ما بين الدول في مجال ضمان والتأطير القانوني لحرّية التعبير وذلك نتيجة لأوضاع داخلية ودولية تتلخص في ظهور عولمة النهج الليبرالي مع تحول المجتمع الجزائري وتفتحه.

فكون الدولة الجزائرية صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية فلابد عليها التقييد بجميع بنودها وملائمة تشريعاتها معها بما يضمن هذه الحرّية في إطار قانوني منظم. علما أنّ المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية لأية دولة بمجرد المصادقة عليها هذا ما يستوجب بالضرورة أن تتوافق تلك القوانين مع النظام الداخلي لتلك الاتفاقيات، أما في حالة ما إذا تناقضت القوانين الداخلية لتلك الدولة فيستوجب على الأخيرة تعديل نصوصها القانونية ما يتوافق والنظام الداخلي لتلك المعاهدات، في حالة عكس ذلك تصبح الدولة الجزائرية متماطئة في تجسيدها لتلك الاتفاقيات الدولية.

فلضمان نجاح التجربة الديمقراطية للدولة الجزائرية يجب التحكم في زمام الأمور بإفساح المجال لممارسة حرية التعبير دون قيود غير مشروعة.

قائمة المراجع

I- القرءان الكريم

- الآية رقم 70 من سورة الإسراء.

- الآية رقم 104 من سورة آل عمران.

- الآية رقم 108 من سورة الأنعام.

- الآية رقم 256 من سورة البقرة.

II- الكتب باللغة العربية

1- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية للدولة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العام للملايين ، لبنان،1971.

2- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية،الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، فلسطين، 2006.

3- أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس،ليبيا، 2001.

4- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

5- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2000.

6- أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

7- بلال البرغوتي، الحق في الاطلاع أو حرية المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القانون، فلسطين، 2004.

8- بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

9- بوبكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث،مصر، 2003.

10- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.

11- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير"الصحافة والنشر"، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

12- حسن الحسن، إعلام واستعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1986.

13- حسن ملحم، محاضرات في نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

14- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

15- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، لبنان، 1988.

16- سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17-عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003.

18- علي محمد الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة، عمان، 2005.

19-عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان الفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

20- غازي حسن صبراييني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997

21- فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

22- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

23- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

24- محمد فوزي لخضر، القضاء والإعلام، حرية التعبير بيت النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012.

25- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، الجزائر، 2005.

26- محمد عطى الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي،الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.

27- محمد عطية، مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

28- محمد حسن دخيل،الحريات العامة في الظل الظروف الاستثنائية، الطيعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

29- محفوظ لشعيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001.

30- ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري، المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.

31- نورة يحياوي، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

32- يسرى حسن القصاص، الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، 2014.

III- الرسائل والمذكرات

1- رسائل الدكتوراه

1- بن عيش حفيظة، الجرائم التعبيرية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

2- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

3- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

2- مذكرات الماجستير

1- أسماء بوعنان، النشر الالكتروني عبر الانترنيت بين حرية التعبير والملكية الفكرية وحقوق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، تخصص التكنولوجية الحديثة للاتصال واقتصاديات مؤسسات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004.

2- أولاد صالح علاء الدين، حرية التعبير في الدساتير العربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام والاتصال، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2012.

3- بجرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم القانون الدستوري،جامعة باتنة، 2006.

4- بوغرارة حكيم، المتابعات القضائية لجنح الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات وحرّية التعبير والصحافة في الجزائر، دراسة مسحية 1990 إلى 2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، فرع مؤسسات وتكنولوجيات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية، قسم الإعلام والاتصال،الجزائر،2006.

5- سهام رحال، حدود الحق في حرّية التعبير في القانون الدولي لحقوق لإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011.

6- عيش هادية، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الربيعية: حرية الصحافة بين 1989-2012 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص النظم السياسية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

7- وسيلة دحماني، حرّية التعبير في المنظور الإسلامي، مقاربة نظرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الآداب و اللّغات، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001.

3- مذكرات الماستير

1- ريمة جناس، ريمة بن سمارة، مسار لتجربة الإعلامية في الجزائر من 1990-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2015.

2- كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، 2013.

IV- المقالات

1- عبد الرحمان بن جليل، حرّية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت الحقيقية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص.ص 51-63

2- عمر تمدرتازا، الحريات العامة والدستور، مجلة المعارف، العدد الثاني، الجزائر،2006.

3- حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، العدد الثالث،2003.

4- ياسر خضر البياتي، حرية الإعلام في عصر المجتمع الرقمي، مجلة شؤون عربية، العدد 26، العراق، 2006.

5- عمر بوعمريران، الحق في حرية الرأي والتعبير وكيفية ضمانه،

http//www.new tactics.org/ar/

6- عبد الأمير شميخي الشلاه، حق الإنسان في حرية التعبير، www.nrttv.com

V- الملتقيات

1- أحمد بوطرفيلة، ملتقى دولي حول ضمانات الحق في التعبير والإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة ورقلة، 16 مارس 2015.

VI- المواثيق الدولية

1- الاتفاقيات العالمية:

1_ميثاق الأمم المتحدة 1945 الصادر في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، انضمت الجزائر إليعا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989،ج ر عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

2- الاتفاقيات الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.

VII- **القوانين الداخلية:**

1- القوانين الأساسية:

1- دستور 1963، إستفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ر العدد 64، لسنة 1963، المتوفر علي الموقع التالي: www .el-mouradia.dz

2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-06، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر العدد 28، لسنة 1976

3- دستور 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر العدد 09، لسنة 1989.

4-دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ 7 ديسمبر 1996، ج.ر العدد 76، صادر في 08 ديسمبر لسنة 1996، يتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.

2- القوانين العادية:

1- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بموجب القانون رقم 91-19 مؤرخ في جماد الأول 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 يتعلق بقانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية.

2- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بقانون الإعلام.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 أفريل 2014.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

VIII- المراجع باللغة الفرنسية:

I – Livres :

1- André Land, vocabulaire technique et critique de la philosophie, 7éme édition, PUF,Paris ,1980.

2- Jaques Morgan et Jean- Pierre Théron, les libertés publique, mémontos thémis, PUF,Paris, 1979.

3- Khalefa Mammeri, réfection sur la constitution algérienne, entreprise nationale du livre et l'office des publication , 2emeédition, Alger, 1983 .

II- Revu :

1- Yelles Chaouch, liberté de communication et ordre publique ,revu algérienne des science juridique et politique,1998.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة----------1
الفصل الأول: المجهودات الدولية لتكريس حرّية التعبير وحمايتها ----------5
المبحث الأول: التطور التاريخي لحرّية التعبير(نشأتها ومظاهرها) ----------8
المطلب الأول : نشأة حرّية التعبير ----------8
الفرع الأول: حرّية الرأي والتعبير في العصور القديمة ----------9
أولا: الحضارة اليونانية----------9
ثانيا: الحضارة الرومانية----------11
الفرع الثاني: حرّية الرأي والتعبير في العصور الوسطى---------- 13
أولا: حرّية الرأي والتعبير في الديانة المسيحية----------13
ثانيا: حرّية الرأي والتعبير في الديانة الإسلامية ----------15
الفرع الثالث: حرّية الرأي والتعبير في العصور الحديثة----------16
أولا: في انجلترا ----------17
ثانيا: في فرنسا----------18
ثالثا: في أمريكا ----------19
المطلب الثاني: مظاهر حرّية الرأي والتعبير ----------20
الفرع الأول: حرّية الطباعة والنشر ----------21
الفرع الثاني: حرّية النشر الإلكتروني ----------22
الفرع الثالث: حرّية الرأي والتعبير في إطار السمعي البصري----------23
أولا: الإذاعة----------23
ثانيا: التلفزيون----------24
الفرع الرابع: حرّية التجمع السلمي----------25

أولا: المظاهرات والمسيرات----------26
ثانيا: التجمهر----------27
الفرع الخامس: الحق في الحصول على المعلومات ----------28
المبحث الثاني: تكريس حرّية الرأي والتعبير على المستويين الدولي والإقليمي ----------29
المطلب الأول: حرّية التعبير في الاتفاقيات العالمية ----------30
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945----------30
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ----------33
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ----------35
الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966---------- 37
المطلب الثاني: حرّية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية ----------39
الفرع الأول: حرّية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية 1950 -----39
الفرع الثاني: حرّية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية 1969-------41
الفرع الثالث: حرّية التعبير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981----------42
الفرع الرابع: حرّية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان1994 ----------44
الفصل الثاني: تكريس المجهودات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية ----------46
المبحث الأول: نطاق حرّية التعبير في التشريعات الجزائرية ---------- 47
المطلب الأول: حرّية التعبير في الدساتير الجزائرية ----------47
الفرع الأول: حرّية التعبير في ظل دستور 1963 ----------47
الفرع الثاني: حرّية التعبير في ظل دستور 1976 ---------- 49
الفرع الثالث: حرّية التعبير في ظل دستور 1989 ----------51
الفرع الرابع: حرّية التعبير في ظل دستور 1996 إلى غاية آخر تعديل في 2016 ----------54
المطلب الثاني: حرّية التعبير في بعض القوانين الخاصة 57
الفرع الأول: حرّية التعبير في ظل قانون العقوبات.....58

الفرع الثاني: حرّية التعبير في ظل قانون الإعلام----------60
المبحث الثاني: ضمانات إطلاق حرّية التعبير والقيود الواردة عليها ----------62
المطلب الأول: ضمانات إطلاق حرّية التعبير ----------63
الفرع الأول: ضمانات ممارسة حرّية التعبير---------- 63
أولا: حق استعمال وسائل الإعلام---------- 64
ثانيا: المساواة ضمانة لممارسة حرّية التعبير ----------65
الفرع الثاني: الضمانات الحامية لحرّية التعبير ----------67
أولا: الضمانات الدستورية لحماية حرّية التعبير في قانون العقوبات ----------67
1- مبدأ الشرعية كضمان لحرية التعبير ----------68
2- مبدأ إنفراد التشريع بالاختصاص في مسائل حرّية التعبير ----------69
ثانيا: الضمانات الدستورية الحامية لحرّية التعبير في قانون الإجراءات الجزائية----------70
1- الأصل في المتهم البراءة كضمانة لحرّية التعبير ----------70
2- استقلال القضاء كضمانة لحرّية التعبير----------71
المطلب الثاني: القيود الواردة على حرّية التعبير----------72
الفرع الأول: حماية حقوق الآخرين ----------73
أولا: حماية الشعائر الدينية----------74
ثانيا: حماية السمعة----------75
ثالثا: حماية الأقليات ----------76
الفرع الثاني: احترام النظام العام----------76
أولا: الآداب العامة والأخلاق العامة----------77
ثانيا:الصحة العامة ----------77
الفرع الثالث: الحفاظ على الأمن القومي ----------78
خاتمة----------81

قائمة المراجع----------83
الفهرس ----------90

ملخص:

تعتبر حرية التعبير من أهم الحقوق لما لها من أهمية سواء للمجتمع المدني أو لمؤسسات الدولة. فلا غنا عنها في بناء دولة المؤسسات والقانون. لهذا بذلت الجماعة الدولية مجهودات قانونية ومؤسساتية كبيرة من اجل إرساء هذا الحق وحمايته في كل دول العالم. فبنيا النظام العالمي بعد الحرب العالمية الأولى 1945 على الديمقراطية وحرية التعبير وبذلت مجهودات إقليمية وعالمية تكرس وتدعم حرية التعبير.

إلا انه بات ذلك يصطدم مع المفهوم الاشتراكي للحرية حتى سنة 1989 تاريخ سقوط المعسكر الشرقي. فكان لزوما على دول الاشتراكية التحول وتبني المفهوم الليبرالي للحرية ومن بينها الجزائر التي بذلت مجهودات معتبرة وخطة خطوات كبيرة في مجال تكريس حرية التعبير وحمايتها بتبني كل المجهودات الدولية في هذا المجال.

Résumé:

La liberté d'expression est d'une importance capitale pour la vivacité de la société civil et le bon fonctionnement des instituions de l'Etat. Elle est une condition sine qua non dans la construction du pouvoir des institutions et l'Etat de droit. Pour cela, la communauté internationale n'a pas lésé quant aux efforts institutionnels et juridiques déployés pour la promotion de cette liberté dans tous les pays du monde. Ainsi, l'ordre des Nations Unies s'est bâti sur la démocratie et la liberté d'expression; Et beaucoup d'efforts mondiaux et régionaux ont été déployés pour ca concrétisation et ca promotion.

Cela s'est heurté à la notion communiste des libertés jusqu'à 1989: la date de la disparition du bloc de l'est. En conséquence, ca a engendré- pour les pays socialistes- la nécessité de se reformer et épouser la notion libérale des libertés. Parmi ces pays figure l'Algérie qui a déployé de grands efforts pour l'accompagnement de tous ces efforts de la communauté internationale en matière de liberté d'expression.